

## الفئة الضالة والإرهاب والمحاكمة العادلة

الأمن ركيزة أساسية من ركائز التنمية في المجتمعات وتحقيقه تخصص الدول جزء من مواردها. ويستفيد كافة أفراد المجتمع بتحقيقه، وبه توفر سبل العيش بطمأنينة ويعم الخير والرخاء المجتمعات ويفقده تنهار الدول والمجتمعات ويعم الجهل والفقر والفوضى.

وفي المجتمع أفراد وفئات خارجة عن النسيج العام فيه ارتكبت أفعالاً تخريبية لاحق الضرر بالغير وبالمنشآت والممتلكات لفساد في فكرهم ومعتقداتهم يستحقون العقاب الشرعي الرادع لهم ولأمثالهم. فرحمة من ولاة الأمر بهم من شر أنفسهم أنشأت محكمة جزائية متخصصة لمحاكمتهم على الوجه الشرعي ليأخذ كل مذنب جزاءه الشرعي.

صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية أعلن في شوال الماضي البدء بإحالة متهمًا من المتورطين في القضايا الإرهابية إلى القضاء الشرعي وفيما يلي تصرح سموه لوكالات الأنباء السعودية:

المجتمع انطلاقاً من فكرهم المنحرف فقد نفذ القتلة المجرمون ما يزيد على ثلاثة عمليات داخل أرض الوطن شملت صنوف الحرابة من تفجير واغتيال وخطف وترويع وما يرتبط بذلك من تهيئة وتدريب وتجهيز وتمويل كان في طليعتها انفجارات شرق الرياض الثلاثة ومجمع المحبة ومبني الإدارية العامة للمرور ومقر وزارة الداخلية ومقر قوات الطوارئ الخاصة ومصفاة بقيق واغتيالات الخبر والتي استهدفت المملكة العربية السعودية التي تحكم بشرع الله في اقتصاده ومقدراته وقوته أبنائه وقد تمكنت قوات الأمن بتوفيق الله من إحباط ما يزيد على مائة وستين عملية كفى الله العباد والبلاد بلطفة شرها حيث كان لرجال الأمن

أوضح صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية بأن المملكة العربية السعودية تعرضت في الأعوام الأخيرة لحملة إرهابية منظمة ترتبط بأرباب الفتنة والفساد في الخارج وتستهدف المجتمع السعودي في منهجه وثوابته واقتصاده ونمط حياته وتدعو لإشاعة الفوضى ولها ارتباط مباشر بالتنظيم الصال الذي يتبنى التكفير منهجاً والسمى بالقاعدة. وهذه الحملة الضالة الظالمية التي استهدفت المملكة العربية السعودية التي تحكم بشرع الله وتضم بين جنباتها البقاع الطاهرة ومهابط الوحي وينشر ولـي أمرها ومواطنهـا بخدمة الحرمين الشريفين لم يشهد لها العالم مثيلاً في وقتنا الحاضر فالإضافة إلى تكفير

## تعريف مصطلح الإرهاب

الإرهاب مصطلح فضفاض ليس له حدود ولا يكاد يتفق على تعريف دقيق وتوصيف واضح عليه إثنان والتعرifات كثيرة ومتعددة بتتنوع التوجهات والمصالح فسنورد هنا التعريف في اللغة والإصطلاح:

الإرهابي في اللغة: مطلق التخويف، يقال: أرهاب فلاناً أي خوفه على وجه من الوجه.

الإرهاب في الإصطلاح الشرعي يطلق على ست معان، ورد ذكرها في القرآن الكريم، وهي:

- أ - الخشية. قال تعالى: ﴿ وَيَأْتِيَ فَارْهُونَ ﴾ [البقرة].
- ب - الخشوع قال تعالى: ﴿ وَيَدْعُونَا رَغْنًا وَرَهْنًا وَكَانُوا لَنَا خَاسِعِينَ ﴾ [الأنياء].
- ج - الخضوع قال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهُبُونَ ﴾ [الأعراف].
- د - التفريق. قال تعالى: ﴿ سَخْرُوا أَغْنِينَ النَّاسَ وَأَسْرَرُوهُمْ ﴾ [الأعراف].
- ه - التخويف. قال تعالى: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ ﴾ [الأنفال].
- و - الفزع والرعب. قال تعالى: ﴿ وَاضْصُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ﴾ [القصص].

### لحظة تاريخية

تعتذر جذور الإرهاب في التاريخ البشري منذ نشأته الأولى، كما حكى القرآن الكريم قصة أول عملية إرهابية في خبر أبني آدم لصلبه عندما قتل قabil أخيه هابيل، وتتابعت عمليات الإرهاب، كما في قصة إرهاب أخوة يوسف - عليه السلام - له، وإرهاب فرعون لبني إسرائيل، وإرهاب بني إسرائيل لأنبيائهم، وإرهاب مشركي مكة للنبي ﷺ ومن آمن معه.

في العقود الأخيرة عرف الناس مفهوماً جديداً للإرهاب بتوجيه أصحابه بادئ الأمر إلى غير خصومهم المباشرين، فيوجهون قتالهم إلى الأبرياء، والعزل، والضعفاء من الشيوخ والأطفال والنساء، فضلاً عن تدمير المنشآت السكنية

شرف المواجهة مع هذه الفئة الضالة وقضى منهم في ساحات العز والشرف أربعة وسبعين نسمة الله أن يتقبلهم في الشهداء، كما أصبح منهم ستمائة وسبعين وخمسون، وقد وقع الأبرياء من المواطنين والمقيمين ضحية لتلك الاعتداءات الأشنة حيث بلغ عدد القتلى تسعمائة وسبعين والمصابين أربعمائة وتسعة وثلاثين أما الدمار الذي خلفته تلك الحملة فممن الصعب الإحاطة بأثاره المادية والمعنوية خاصة تلك التي طالت سمعة الدين الحنيف والمنهج القويم والسنن المطهرة والعمل الخيري في العالم والاصح تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين، وزع الفتنة من خلال محاربة الوطن بأبنائه وخدمة الأعداء في تحقيق مآربهم وطموحاتهم التي عجزوا عن الوصول إليها على مدى قرون طويلة.

ومن نظرة سريعة إلى ما تم ضبطه من أسلحة ومتغيرات تتضح الأهداف الحقيقية لهذا التنظيم الضال ومن يقف وراءه فقد تجاوزت كمية المواد المتفجرة التي ضبطت من مواد / آر. دي. أكس / و / سي. فور / و / تي. آن. تي / ثلاثةطنان وما يزيد على خمسة وعشرين طنناً من الخالق المتفجرة ذات القدرة التدميرية العالية وكمثال على ذلك فقد استخدم منها نصف طن تقريباً في اعتداء مجمع المايا هذا بالإضافة إلى الآلاف من القذائف باختلاف أنواعها وصواريخ متعددة مع بطارياتها وقنابل مستوردة وأخرى مصنعة محلياً وكمييات من سم السايانيدين القاتل والألاف من قطع الأسلحة الرشاشة والبنادق والمسدسات والوسائل المشركة يضاف إلى هذا كله نتاج فكري منحر يتبني تفجير المجتمع ويستبيح دم أبنائه ظهر على شكل مطبوعات يتناولونها عبر شبكة الإنترنت وامتلاط بها آلاف من أجهزة الحواسيب التي ضبطت بحوزتهم.

وفي هذه البلاد التي تحكم بشرع الله وتكتفى أنظمتها حق التقاضي أمام المحاكم وفق الضمانات القضائية المعترفة في نظام القضاء دون استخدام الآليات أو إجراءات جديدة فقد تم البدء بإحالات / ٩٩١ / متهمًا من المتورطين في القضايا آنفة الذكر إلى القضاء الشرعي وذلك بعد أن استكملت بحقهم قرارات الاتهام ولوائح الادعاء، وسوف يتم تباعاً إحالة من تستكمل بحقه تلك الإجراءات من المتورطين في أنشطة الفتنة الضالة والله المسؤول أن يحفظ لهذه البلاد أنها وأن يرد كيد كل حاقد وحاشد وأن يديم علينا نعمة الأمن والأمان. إنه سميع مجيب.



والخدمية بطريق الغدر والغيلة وبأقبح وسائل التفجير. ولم يسلم بيت الله الحرام من ممارسة هذا الإرهاب فيه، كما لم تسلم أكثر الدول العربية والإسلامية من شره حتى كان حدث تفجير المركز التجاري العالمي بنديبورك في ٢٠٠١/٩/١١ فتحولت قضية الإرهاب البشري المعاصرة إلى صفة العالمية.

استشكل الإرهابيون طريقهم الانتحاري فأليسوه ثوب الفكر الاستشهادى، مع ما بينهم من بون موضوعي شاسع. والإرهاب بالمفهوم المعاصر وهو إحداث القتل والتدمير غibleة في صفو النظام الحاكم، أو مواطنية، أو مستأمنية، أو منشأته المدنية والأمنية في داخل الدولة أو خارجها، على غير وجه الجهد المشروع؛ لأغراض سياسية خاصة، هذا الإرهاب قبیح من كل وجه، وشرکله، وإساءة للإسلام في حال نسبته إليه.

وهذا الإرهاب يختلف عن الجهاد الشرعي المعلن، والقائم على مبادئ وأخلاق تمنع الإفساد في الحرم والنسل، وتقصر القتال على المقاتلين من الأعداء بعد إنذارهم وتخييرهم.

كما يختلف هذا الإرهاب عن البغي المعلن، والقائم على شبئات تأويه بغية الإصلاح دون الإفساد في الحرم والنسل. كما يختلف هذا الإرهاب عن الحرابة (قطع الطريق) المعلن، والقائم على السلب والقتل وأحداث الإخافة لبسط نفوذ السطو.

كما يختلف هذا الإرهاب عن الصيال الظاهر، الذي يكون منه المحرم كتعمد الاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض المقصومة، ويكون منه غير المحرم كما لو وقع الإفساد بغير الإرادة، أو من غير مكلف.

فالجامع للإرهاب: قيامه على السرقة والغيلة والغدر، والجامع لغيره من الجهاد والبغى والحرابة والصيال: ظهورها ومعرفة القائمين بها.

### الإنحراف الفكري

في اللغة: هو الميل إلى الحرف أي الطرف، وهو العدو عن الشيء، فالإنحراف هو الخروج عن جادة الصواب، والبعد

عن الوسط المعتدل، وترك الإتزان. ويكون الانحراف الفكري باختلال في فكر الإنسان وعقله، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه وتصوراته للأمور الدينية والسياسية غير ذلك.

والانحراف يتمادي ويتدرب بصاحبـه إلى أن يتـحولـ إلى مجرـم محـترـف يهدـدـ أمنـ المجتمعـ.

والإنحراف الفكري في الاصطلاح هو: «ذلك الفكر الذي لا يتزـنـ بالقواعد الدينـيةـ والتـقـالـيدـ والأـعـرـافـ والنـظـمـ الاجتماعيةـ، أيـ: أنهـ الفكرـ الشـاذـ الذيـ يـحـيـدـ ويـخـالـفـ تعـالـيمـ الإسلامـ الحـنـيفـ والـقـيمـ السـمـحةـ، وـمـنـهـ: آنـ الانـحرـافـ: «كـلـ أـسـلـوـبـ يـخـالـفـ المـعـايـرـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـفـيـ حـالـةـ تـكـرـارـ بـإـصـارـارـ يـتـطلـبـ تـدـخـلـ أـجـهـزةـ الضـبـطـ الـاجـتمـاعـيـ».

والانحراف له أنماطه وأخطاره المهددة لأمن المجتمع، فالإنحراف بمعنىه الواسع هو انتهاك للمعايير عليهـاـ ومحاـولةـ الخـروـجـ عـلـىـ قـيـمـ وـضـوـابـطـ الجـمـاعـةـ. وبـمـاـ أنـ الفـكـرـ وـسـلـامـةـ وـاسـتـقـامـتـهـ يـمـثـلـ حـجـرـ الزـاوـيـةـ فيـ سـلـوكـ الأـفـرـادـ وـأـمـنـهـ، فـإـنـ مـاـ تـقـرـرـهـ عـصـابـاتـ الانـحرـافـ ماـ هوـ إـلـاـ مـاـ مـثـلـ حـجـرـ الزـاوـيـةـ فيـ سـلـوكـ الأـفـرـادـ لـلـانـحرـافـ الفـكـرـيـ وـخـروـجـ تـلـكـ العـصـابـاتـ عـلـىـ قـيـمـ وـضـوـابـطـ المجتمعـ.

وعـلـيـهـ فـانـ الفـكـرـ المـنـحرـافـ الذـيـ يـؤـشـرـ فـيـ سـلـوكـ أـنـبـاعـهـ وـيعـكـرـ صـفـوـ الـأـمـنـ وـالـاسـتـقـرـارـ، الـعـامـ وـمـنـ ذـكـرـ الفـكـرـ المتـطـرفـ المـنـحرـافـ الذـيـ يـتـخـذـ منـ الـدـيـنـ ستـارـاـ لـنـشـرـ هـذـاـ الفـكـرـ وـتـروـيجـهـ، مـصـطـدـمـاـ بـالـثـوـابـ الشـرـعـيـةـ وـبـالـأـنـسـاقـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـدـيـنـيـةـ وـكـلـ عـنـاصـرـ الضـبـطـ الـاجـتمـاعـيـ، بـدـاـيـةـ مـنـ الـأـسـرـةـ الـتـيـ يـوـلـيـهـاـ الـإـسـلـامـ مـاـ تـسـتـحـقـهـ مـنـ اـهـتمـامـ وـيـنـظـرـ إـلـيـهـاـ عـلـىـ أـنـهـاـ الـخـلـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ بـنـاءـ الـجـمـعـمـ.

## بيانات هيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب والتفسير التي وقعت من أعضاء الفئة الضالة وتقرير عقوبة رادعة

وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تتحقق الأمان العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مِنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلِ النَّاسَ جَمِيعًا وَمِنْ أَعْيُهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ حَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَسْرُفُونَ﴾ [المائدة: ٢٢]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ يُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

وتطبق ذلك كفيل بإشاعة الأمان والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأنصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] والله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِزُ فَرْهَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُؤْمِنُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، و قال تعالى: ﴿وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمْعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ٥٦]

وقال ابن كثير رحمة الله تعالى: «ينهي تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك؛ كان أضر ما يكون على العباد، فتنبي تعالى عن ذلك».

وقال القرطبي رحمة الله: «نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد، قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال».

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق اypressاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة، يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقديرهم بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرياني، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب


الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية / والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداءً من ١٤٠٩ هـ إلى ١٤١٨ هـ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نفس الساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطافها، وحيث لوحظ كثيرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، ومما أن المملكة كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة من يرتكب عملاً تخربياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد أطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور - من حيث الجملة - على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعنابة بأسباب بقائهما مصونة سالمة وهي:

(الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جائحة الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأفعال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين، وممتلكاتهم والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم



والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمان: بالاعتداء على النفس، والمتلكات الخاصة وال العامة، كنصف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونصف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهراز المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم، أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص في قتيله، أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحربة.

تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة ومعلومة. وإن الهيئة إذ تقررت حرم هذا الإجرام، وأنحدر من نزوات السوء ومسالك الجنوح الفكري والفساد العقدي، والتوجه المرادي وإن النفس الأمارة بالسوء إذا أخرى لها المرء العنان؛ ذهب به مذاهب الردى، ووُجِدَ الحاقدون فيها مدخلًا لأغراضهم وأهواهم التي ييشونها في قوالب التحسين والواجب على كل من علم شيئاً عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة وقد حذر الله سبحانه في محكم التنزيل من دعاه السوء والمفسدين في الأرض، فقال: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ يُنْقَطَّ أَوْ يُدْعَمُ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُفْنَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُ قُوَّهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَذْلُّ الْخُحَاصِ﴾ [آل عمران: ١٠٦] . وإذا توَلَّ سعيَ في الأرض ليفسد فيها وبهلك العرش والنَّسَلَ وَالله لا يحبُّ الفساد [٢٠] . وإذا قيل له أتَى الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنَّمُ ولِئِنْ الْمَهَادِ [٢١] . [القرآن]

نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يهلك ستراً العتدين على حرمات الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد [٢٢].

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الشبوانية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، واعشاراً بما عليه هذه البلاد من التقييد بكافة الإجراءات الالزمة شرعاً لثبتوت الجرائم وتقدير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد [٢٣] .

وآلله وصحبه.

### بيان تغيير حي العليا في الرياض ١٤١٦هـ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآلله وصحبه، وبعد: فإن هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية علمت ما حدث من التفجير الذي وقع في حي «العليا» بمدينة الرياض» قرب الشارع العام، ضحية يوم الاثنين ٢٠/٦/١٤١٦هـ وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجرح بسببه آخرون، رروع أمنون، وأخيض عبر السبيل، ولذا: فإن الهيئة تقرر أن هذا الاعتداء أثم، واجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس والأموال والأمن والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد والخيانة والحسد والبغى والعدوان وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جرمه وعظيم إثمها، والآيات والأحاديث في



## حادث تفجير الخبر ١٤١٧هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي  
بعد، محمد وآل وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في جلسته الاستثنائية العاشرة، المنعقدة في مدينة «الطائف» يوم السبت ١٤١٧/٢/١٣هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة «الخبر» بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ١٤١٧/٢/٩هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل، وتنمير، وتروع، واصابات لكثير من المسلمين وغيرهم. وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل، قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي ياجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١- في هذا التفجير هتك لحرمات الإسلام المعلومة بالضرورة هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الإيمان المطمئن في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم؛ وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، وما أبشع وأعظم جريمة من تجرا على حرمات الله، وظلم عباده، وأخاف المسلمين، والمقيمين بينهم فويل له، ثم ويل له من عذاب الله ونقmetه، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢- أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام، هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان، كما قال تعالى: «وَمَنْ يَتْعَلَّمْ مِنْ مُؤْمِنٍ فَإِنَّهُ أَنَّهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [آل عمران: ٩٣] .

وقال سبحانه في حق الذي في حكم قتل الخطأ: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَيَسْتَهِمُ مَيْنَقْ فَدِيَةً مَسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةً مَؤْمِنَةً» [آل عمران: ٩٢] .

إذا كان الذي الذي له أمان، إذا قتل خطأ، ففيه الدية والكافرة فكيف إذا قتل عمدا؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عنه ﷺ عنه أنه قال: «من قتل معاهداً: لم يرج رائحة الجنة».

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى- فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا عيد شديد، من قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعدة عليهما بعدم

دخول القاتل الجنة، نعود بالله من الخذلان.  
٣- إن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر، وخيانة، ويفي، وعدوان، واجرام آخر، وتروع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة، يأبها ويغضبها الله ورسوله ﷺ والمؤمنون.

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر، فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله وباليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمهم وجرمه، فلا يحسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المختصين بالكتاب والسنة، والمتمسكون بحبل الله المتيقن، وإنما هو محض إفساد واجرام تاباه الشريعة والفتورة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريم، محددة من مصاحبة أهله قال الله تعالى: «وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَعْجِبُ فَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَذَلُ الْخُصَامُ» [آل عمران: ٣٥] .  
وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها وبهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد [٣٦] . وإذا أقبل له أئق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم وليس المهد [٣٧] . [البقرة: ٣٦-٣٧].

وقول الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَجْلِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْقَوَّمُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلِهِمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [آل عمران: ٣٨] . [المائدah: ٣٣].

ونسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسني وصفاته العلي أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة والمعتدين، وأن يمكن منهم، لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوقف خادم الحرمين الشرifين الملك فهد بن عبدالعزيز حكمته، وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، وقطع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلاح أحوال المسلمين جميعاً، إنه ولـ ذلك وال قادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## حادثة تفجيرات ٢ مجمعات بمدينة الرياض ٥١٤٢٤

كما بين مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء /١٣١٤٢٤هـ، وقد استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١١/٣/١٤٢٤هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وتروع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم.

حيث إنه من المعلوم أن شريعة الإسلام جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل ولا يختلف المسلمين في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة والأنفس المعصومة في دين الإسلام، إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ يَشَاءُ مُؤْمِنًا تَعْمَدُهُ فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْذَابُهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [السباء: ٩٣]. ويقول سبحانه جل وعلا: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَيْنَانًا عَلَىٰ بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ قُسْدَةً فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. قال مجاهد رحمة الله: «في الإثم وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق».

ويقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بياحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعه». ويقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويعصموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم



إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لِزَوْلِ الدُّنْيَا أَهُونُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». ونظر عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: «مَا أَعْظَمُكُمْ وَأَعْظَمُ حِرْمَتِكُمْ، وَمَؤْمَنُكُمْ أَعْظَمُ حِرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكُمْ».

كل هذه الأدلة وغيرها كثيرة تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق. يقول أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصحبنا القوم فهزمناهم. ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيانه قال لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلتني، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال يا أسامة: أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعدون، فما زال يكررها حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

وهذا يدل على عظم الدلاله على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به، وتمكنو منه نطق بالتوحيد فتأولواأسامة رضي الله عنه قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله ولم يقبل النبي ﷺ عذرها وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها.

وكما أن دماء المسلمين محمرة فإن أموالهم محمرة محترمة يقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة وأخرج البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر وما سبق يتبيّن تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق. ومن الأنفس



نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتربى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

ثم يعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرون بالذراع التي تسهل لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم. فمن أعنائهم في مقدسهم وفتح على المسلمين وببلاد الإسلام ثغراً لهم فقد أعاد على انتهاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم. كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام وتوجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى. وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقى عنهم وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الواقعة بين شباب الأمة وعلمائها وبينهم وبين حكامهم حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم فالواجب التنبيه لهذا.

وقى الله الجميع كيد الأعداء، وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة. نسأل الله أن يصلح حال المسلمين، ويتجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكره ووصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه.

المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة، وإن ريحها توجد في مسيرة أربعين عاماً».

ومن أدخلهولي الأمر المسلم بعدق أمان وعهد فإن نفسه وما له معصوم لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ: «لم يرج -رائحة الجنة- وهذا عيادة شديد لمن تعرض للمعاهدين، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمته واحدة، يقول النبي ﷺ: «المؤمنون تتکافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم».

ولما أجرات أم هانئ رضي الله عنها رجلاً مشركاً عام الفتاح وأراد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله ذهب للنبي ﷺ فأخبرته فقال: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» والمقصود أن من دخل بعدق أمان أو عهد من ولني الأمر لصلاح رءاها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله. إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محظوظ لا يقره دين الإسلام وتحريميه جاء من وجوهه.

١- أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين، وترويع للأمنيين فيها.

٢- أن فيه قتلاً لأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣- أن هذا من الإفساد في الأرض.

٤- أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة.

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر ليحذر المسلمين من الواقع في المحرمات المهلكات، ويحذرهم من مكاييد الشيطان فإنه لا يزال بالبعد حتى يوقعه في المهالك: إما بالغلو في الدين، وإما بالجهل عنه ومحاربته والعياذ بالله.

والشيطان لا يبالي بأيهمما ظفر من العبد لأن كلام طريقى الغلو والجهل من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعداته، وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة».

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحدينته في يده يتوجأ بها في بطنه في

## بيان لسماحة مفتى عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ في رجب ١٤٢٩هـ حول ما كشف عنه بيان وزارة الداخلية من مخازن للأسلحة ومتجرات خطيرة معدة ل القيام بأعمال تخريبية، وتدمير منشآت اقتصادية

البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لها من أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله»، ونظر صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة وقال «ما أطيبك وما أطيب ريحك»، وما أعظمك وما أعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم منك»، وروى الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركون في دم مؤمن لأكبهم الله في النار».

إن الإقدام على هذه الجرائم النكراء والتخطيط لها لا يكون إلا من شخص تأصل الشر في نفسه، والعدوان في طبعه، واستولت عليه الغفلة، وانتزعت من قلبه الرحمة، وانعدم ضميره وتخلى عن دينه وقيمه ومثله، فأشبه بالحيوانات الضاربة والوحوش المفترسة.

ثانياً: إن ما كشف عنه البيان من مخازن للأسلحة، ومتجرات خطيرة معدة ل القيام بأعمال تخريبية، وتدمير منشآت اقتصادية، واستهداف مصالح للأمة، ونشر للفوضى في هذه البلاد الطاهرة التي هي قاعدة الإسلام ومحصن الإيمان، وفيها حرم الله وقبلة المسلمين، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد ضرورة التكاتف بين المؤمنين والقديمين والمسلمين جميعاً لكشف عوار هذه الفتنة الضالة، وعدم التساهل معها حفظاً لمصالح الأمة وممتلكاتها الخاصة وال العامة، وأراوحها البريئة ودفعاً لشروطهم ومن يقف خلفهم.

ثالثاً: إن هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - قبل أن يوحدتها الإمام المصلح الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - طيب الله ثراه واسكنه فسيح جناته - كانت في حالة من الفوضى السياسي والتشتت والتناحر والفقر والفاقة والانفلات الأمني مما هو معلوم عند الجميع، حيث

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله الطيبين، وعلى أزواجها وأمهات المؤمنين، وأصحابه الغر الميامين، والتتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فقد تابعنا بأسى وحزن بالغ ما أقدمت عليه الفتنة الضالة من أعمال وتدابير عدوانية تستهدف عقيدة وأمن هذا البلد المبارك - المملكة العربية السعودية - وأهلها، واستقرارها، ومقدراتها، فكانوا أدوات طيعة في أيدي أعداء الدين والوطن. حيث أفاد البيان الصادر من مصدر مسؤول في وزارة الداخلية.

واني من باب المشاركة في النصيحة والتوصي بالحق، وإبراء للذمة، ونصحاً للأمة، وإشراكاً على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب، واتباعاً لداعية الضلال والفتنة والفرقة أؤكد على ما يأتي:

أولاً: أن ما تقوم به هذه الفتنة الضالة من عمل إجرامي أثم لا يمكن أن يقدم عليه مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر يعتقد حرمة التعدي على الدماء المعصومة والأموال المحترمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، و قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَدِّداً فَجَزِاؤه جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَاباً عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»، و قوله «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». وروى البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دم حراماً» وقال أيضاً «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» رواه النسائي والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وروى

خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فainما لقيتهم فاقتلهم، فإن في قتلهم أجرًا، والمراد من قوله «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» أي أنه ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم فلا يصل إلى حلوقهم فضلاً من أن يصل إلى قلوبهم.

فأغلقو في الديانة أوردهم المالك وأوقعهم في الردى وألحق بالأمة أضراراً عظمى أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في وصفهم (يقتلون أهل الإسلام ويبدعون أهل الأولئك) يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية (رواه مسلم في صحيحه). والواجب على شباب المسلمين الحذر من الأفكار المتردفة والاتجاهات المشبوهة، وإن تظاهر أهلها بمظهر النصح وإرادة الخير، فالخير في اتباع ما كان عليه السلف الصالح في الاعتقاد والعمل.

خامساً: إن وقوع هذه الأحداث وغيرها يؤكّد وجوب اجتماع كلمة المسلمين والاعتصام بحبل الله تعالى، فإن الله تعالى أمر بالاجتماع، ونهى عن التفرق والتحزب، فقال: (وَاعصموه بحبل الله جمِعاً وَلَا تفرُقاً) [آل عمران: ١٣] وقال: (وَلَا تکونوا كآلِيْن تفرُقاً وَاحْتَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمُ الْبَيْنَاتِ) [آل عمران: ١٥] وقال: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَّمْ تَمِمْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) [الأعراف: ١٥٩] ومن الاعتصام بحبل الله لزوم جماعة المسلمين وطاعة ولئي الأمر، فالسمع والطاعة لولي الأمر من المسلمين في غير الأمر، فقد توافت النصوص الشرعية القطعية من الكتاب والسنة على ضرورة طاعة ولاة الأمر في المعروف ولنزعهم قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أَطْعِنَا اللَّهَ أَنْطَعِنَا الرَّسُولُ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: ٥٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومشطتك ومكرهك وأثره عليك» رواه مسلم، وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقط أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» متفق عليه.

فالتمرد على ولی الأمر معصية لله ومخالفة لأمره،

عاش الناس فيها غير آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم حتى شاء الله تعالى أن تتوحد على يد الملك المؤسس عبد العزيز، فأصبحت واحدة للأمنين ومضرب مثل في الاستقرار والتطور واستمر أبناؤه البررة على هذا الأمر بفضل الله تعالى ثم بفضل تحكيمهم لشريعة الله تعالى في أرضه وبين عباده، وهذه النعمة التي نعيشها وشاهدها واقعاً ليست خاصة بفرد دون فرد، بل هي نعمة للجميع، ومن واجب شكرها أن يسارع الجميع إلى أن يكونوا رجالاً أمن في بلادهم، ولا يتواتروا عن الإبلاغ عن مثل هؤلاء، فالبلد مستهدف، ويواجه حملات ظالمة وإشاعة مغرضة تهدف إلى تشويه الإسلام وتفتت وحدته وتكمير أمنه، واضعاف لحمة مجتمعه، والواجب على الجميع التعاون لحفظ كيان هذا البلد واستقراره، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاَوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاَوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ [المائدة: ٢]

رابعاً: أن دين الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال، برعى من الانحراف وأهله، سواء منهم من جنح إلى التقرير والتقصير، أو إلى الإفراط والغالو، قال صلى الله عليه وسلم «إياكم والغالو في الدين فإيما أهلك من كان قبلكم الغلو»، وإن المستقر لل التاريخ يدرك أن ما حصل من انحرافات عقدية أو عملية من بعض الأفراد أو الطوائف منذ المصوّر الأولى إلى وقتنا ولا سيما ما حصل من الخوارج ومن تأثر بهم كان بسبب الغلو في الدين، والتتجاوز لحدوده، وعدم فهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح الذي فهمه سلف هذه الأمة، وجهلهم بموطن الاستدلال وتحريفهم الكلم عن مواضعه، وإنزالهم النصوص على غير ما تدل عليه، ولقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج بـكثرة العبادة والبالغة في الطاعة إلا أن هذا لم يكن دليلاً على صحة منهجهم وسلامة معتقدهم، بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم درءاً لضررهم عن الأمة، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، فainما لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلام أجراً من قتلهم يوم القيمة»، وقال أيضاً: يخرج قوم في آخر الزمان أحذاث الأستان سفهاء الأحلام يقولون من

تسلط لقوى البغي، وما يحصل من عدوان على الإسلام وأهله، واحتلال بعض بلدانهم، وإزهاق أرواحهم واستباحة حرماً منهم لا يكون مبرراً بأية حال للتفجير والتکفير والخروج على ولادة الأمر وجماعة المسلمين، كما أن خروج بعض الشباب إلى بعض البلدان لدعوى الجهاد يعد خروجاً على ولی الأمر، وفرصة لأعداء هذه البلاد الطاهرة لاستغلال حماس هؤلاء الشباب واعاطفهم الجياشة وغيرتهم الإسلامية لإحراج قادة هذه البلاد وشعبها، والحادي الضرر والعن特 بها، فالذهاب إلى تلك البلدان بدون إذن ولی الأمر مخالف للشريعة، ومفاسده كثيرة وقد قال النبي صلی الله عليه وسلم: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويptyق به» أخرجه الشیخان.

تاسعاً: أنصح إخواني المسلمين بأداء الزكاة والصدقات والتبرعات وصرفها لمستحقيها، والالتزام بما صدر من الجهات المختصة من قواعد منظمة لصرف هذه الأموال حتى يحصل الاطمئنان بعدم وصول هذه الأموال إلى أيدي هؤلاء المجرمين.

وفي الختام أشكر الله تعالى على ما من به على هذه البلاد ومن كشف لها المخطط الخبيث، ثم أتوجه بالشكر لخادم الحرمين الشريفين سمو ولی عهده الأمين سمو وزير الداخلية ونائبه سمو مساعدته وسائر القيادات الأمنية على هذه الجهود المخلصة في تبع هؤلاء وفضح مخططاتهم والقضاء عليها قبل وقوعها.

كما إنني أشد على يد رجال أمننا البواصل على ما قاموا به من جهد جبار وعمل عظيم في مطاردة هؤلاء وتعقبهم، فهم على ثغر عظيم وجihad في سبيل الله ورباط لحماية بلاد الحرمين الشريفين، وحفظ مصالح الأمة وأملاكها العامة والخاصة.

بارك الله في الجهد وسد الخطأ، وحفظ بلادنا من الفتنة والشروع، وأسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يحفظ بلادنا من كيد الكاذبين ومكر المعذين، وأعمال المخربين الفاسدين وأن يرد كيدهم في نحورهم، و يجعل تبشيرهم تدميرهم، وأن يجعل هذا البلد آمناً مستقراً رخاء سخاء وسائر بلاد المسلمين.

وصلی الله علي نبیناً محمد وعلى آله وصحبه أجمعین.

وتمزيق لوحدة الأمة، وتهديد لأمنها وكيانها، واقتاصادها، وبسب للخوف والقلق لأفراد المجتمع، وتشجيع لارتكاب الجرائم بشتى أنواعها.

سادساً: وأن ما أقدم عليه هؤلاء وغيرهم يكشف للمسلمين جميعاً سوء نيتهم، وأن ما يدعونه من أنهم يريدون نصر الدين والدفاع عن مصالح المسلمين إنما هو قناع كانوا يستترون خلفه لتحقيق مآربهم ومقاصدهم السليئة وتبيّن للجميع أن هذه الفتنة بأفعالها لا تزيد للدين نصرة ولا للإسلام رفة، بل تزيد زعزعة الأمان والاستقرار، وترويع الأمانين وتخريب المنشآت العامة والخاصة، وتسلیط الأعداء على بلاد المسلمين، ول يكن ما يحدث في بعض البلدان عبرة وعظة.

واني أحذر اخواني المواطنين والمقيمين في هذه البلاد من التستر على هؤلاء أو ايواهم، فإن هذا من كبائر الذنوب، وقد قال النبي صلی الله عليه وسلم: «عن الله من آوى محدثاً» متفق عليه، والمراد بالمحدث: من يأتي بالفساد في الأرض، وإذا كان هذا الوعيد فيمن آواهم فكيف بمن أعاذه أو أيد فعلهم أو فرج بذلك فإن أئمه أعظم وأشد، فالواجب على الجميع أن يستشعروا المسؤولية وأن يكونوا يقظين لأنفعال هذه الفتنة الضالة وأن من عرف عنهم شيئاً أو علم أماكنهم أو مخططاتهم لا يتتردد في إبلاغ الجهات المختصة حقناً لدماء المسلمين وحماية دينهم وأموالهم وحفظاً لمصالح البلاد والعباد.

سابعاً: إن من أوجب الواجبات على العلماء وطلاب العلم والأباء والأمهات والمدرسین والموجهین والوعاظ والمرشدين والمتقدیین والمفكرين التنبیه على خطر هؤلاء وسوء صنیعهم، وتوجیه الشباب وإرشادهم إلى النهج الصحيح منهج أهل السنة والجماعة، والتحذیر من الدعوات المضللة والأفکار المنحرفة، والمؤامرات الماكرة التي تحاك لبلاد المسلمين، والرجوع إلى الأمراء والعلماء وأهل الاختصاص فيما يشكل عليهم أو يثار عليهم أو يقع من الأمور المهمة والقضايا العامة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْغُرْفَ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطُونُهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَا يَتَّعْمَلُ الشَّيْطَانُ إِلَّا فَلِيَّ﴾ [النساء: ٨٣].

ثامناً: إن ما يصيب المسلمين في عصرنا الحاضر من



## فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - حول حادث التفجير في مكة المكرمة عام ١٤٠٩هـ

تكون أعظم، ويكون أحق بالعذاب الأليم.

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من الظلم في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما بينه للأمة في حجة الوداع حين قال - عليه الصلاة والسلام -: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟». فقال الصحابة: نشهد أنك قد بلغت وأدبي ونصحت، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكيها إلى الأرض ويقول: «اللهم أشهد.. اللهم أشهد..».

ووهذا الإجرام الشنيع بایجاد متفجرات قرب بيت الله الحرام من أعظم الجرائم والكبائر، ولا يقدم عليه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وإنما يفعله حاقد على الإسلام وأهله، وعلى حجاج بيت الله الحرام. فما أعظم خسارته، وما أكبر جريمتة..!

فنسأل الله أن يرد كيده في نحره، وأن يفضحه بين خلقه، وأن يوفق حكومة خادم الحرمين لعرفة وإقامة حد الله عليه إنه سبحانه - ولذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قال سماحة المفتى العام للمملكة العربية السعودية  
الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى -.

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقد استنكر العالم الإسلامي ما حادث في مكة المكرمة من تفجير مساء الاثنين ١٤٠٩/١٢/٧هـ، واعتبروه جريمة عظيمة ومنكراً شنيعاً، لما فيه من ترويع لحجاج بيت الله الحرام، وزعزعة للأمن، وانتهاك لحرمة البلد الحرام، وظلم لعباد الله، وقد حرم الله - سبحانه وتعالى -

الحرام إلى يوم القيمة، كما حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلى يوم القيمة، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم، وأكبر الذنوب، وتوعد من هم بشيء من ذلك في البلد الحرام بأن ينديقه العذاب الأليم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادًا بُلْطَمْ لَذُفْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج].

فإن كان من أراد الإلحاد في الحرم متوعداً بالعذاب الأليم - وإن لم يفعل - فكيف بحال من فعل، فإن جريمه

## جهود للمملكة العربية السعودية على الصعيد الدولي في مكافحة الإرهاب

### المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب

السبت ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ ٥ فبراير ٢٠٠٥ م

ذَكَرْ وَأَشْتَهَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ ﴿١٣﴾ [الحج: ١٣].

إن هذه الدعوة الربانية الخالدة هي التي تمثل روح الإسلام الحقيقي، دين الحكم والموسطة الحسنة، ولا تمثل الشعارات الزائفة التي يطلقها الخارجون على الإسلام والمسلمين من كهوف الظلام ليتحققها أعداء الإسلام ويصنعوا منها صورة مشوهة بعد ما تكون عن الإسلام - إن نبى الإسلام صلى الله عليه وسلم هو نبى الرحمة والإسلام هو دين الرحمة ولا يمكن أن تجتمع الرحمة والإرهاب في عقل واحد، أو قلب واحد، أو بيت واحد.

أيها الأخوة والأصدقاء:

إن انعقاد هذا المؤتمر الذي يضم دولاً تنتهي إلى حضارات مختلفة، وأديان مختلفة، وأنظمة مختلفة، لهو البرهان الأكيد على أن الإرهاب عندما يختار ضحاياه لا يفرق بين الحضارات، أو الأديان، أو الأنظمة، والسبب هو أن الإرهاب لا ينتمي إلى حضارة، ولا ينتمي إلى دين، ولا يعرف ولا لتنظيم، الإرهاب شبكة إجرامية عالمية صنعتها عقول شريرة، مملوءة بالحقد على الإنسانية، ومشحونة بالرغبة العمياء في القتل والتدمير.

إن هذا المؤتمر يمثل غمز الأسرة الدولية على التصدي لهذه الشبكة الإجرامية في كل ميدان مكافحة سلاح الغدر بسلاح العدالة، ومحاربة الفكرة الفاسدة بالفكرة الصالحة، ومواجهة خطاب النطرف بخطاب الاعتدال والتسامح.

هذا، ومن الضروري الإشارة إلى أن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاث شبكات إجرامية عالمية أخرى، هي شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات، وشبكة غسل الأموال. ومن هناك فإنه من الصعب أن ننتصر في حربنا ضد الإرهاب ما لم تشمل الحرب مواجهة حاسمة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاث.

عانت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ من الإرهاب، وزادت حدة المعاناة في العصر الحديث، حتى أصبحت هذه الظاهرة مشكلة عالمية تشغيل الأذهان وتؤرق الباحثين عن السلام والأمن والاستقرار الأمر الذي يستوجب جهوداً دولية لاحتوائها والتصدي لها بفعالية الروح الجديدة والمسؤولية والإنسان، بما يكفل القضاء عليها ويسعون حياة الأبرياء ويحفظ للدولة سيادتها وللشعوب استقرارها وللعالم سلامته وأمنه.

وانطلاقاً من هذه الحقائق، وحرصاً من المملكة العربية السعودية على ضرورة تضافر الجهود الدولية للتتصدي للإرهاب واقتلاعه من جذوره ومنع أسباب استفحاله وتجييف مصادر تمويله، يأتي انعقاد هذا المؤتمر تعزيزاً للمساعي الدؤوبة لمواجهة الإرهاب عبر بلورة جهود واسعة النطاق تشمل العديد من الدول المتضررة منه وتبادل الآراء والخبرات والتجارب، والخروج بالتوصيات والمقترنات المناسبة لمواجهة هذه الأفة الخطيرة.

**كلمة خادم الحرمين الشريفين  
الملك عبدالله بن عبد العزيز في افتتاح المؤتمر\***

بسم الله الرحمن الرحيم  
أيها الأخوة والأصدقاء الكرام:  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...  
يسريني أن أشكركم على تلبية الدعوة لهذا اللقاء التاريسي، وأن أرجوكم باسم أخي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - يحفظه الله - والشعب السعودي في المملكة العربية السعودية، موطن الإسلام والسلام، حيث انطلقت الدعوة إلى المساواة والصداقة بين البشر أجمعين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ

\* عندما كان ولياً للعهد.

آيها الأخوة والأخوات:

لقد كانت المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي عانت من الإرهاب، وحضرت من خطره، وقاومته بكل شدة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ونحن الان في حرب مع الإرهاب، ومن يدعمه، أو يبرر له، وسوف نستمر في ذلك - بعون الله - حتى القضاء على هذا الشر. إننا سنضع تجربتنا في مقاومة الإرهاب أمام أنظار مؤتمركم، كما أنها نتطلع إلى الاستفادة من تجاربكم في هذا المجال، ولا شك أن تجربتنا المشتركة سوف تكون عوناً لنا جميعاً - بعد الله - في معركتنا ضد الإرهاب. إن أمري كبير في أن هذا المؤتمر سوف يبدأ صفحة جديدة من التعاون الدولي الفعال لإنشاء مجتمع دولي خال من الإرهاب. وفي هذا الجانب أدعو جميع الدول إلى إقامة مركز دولي لمكافحة الإرهاب يكون العاملين فيه من المتخصصين في هذا المجال، والهدف من ذلك تبادل وتمرير المعلومات بشكل فوري يتافق مع سرعة الأحداث وتوجنبها - إن شاء الله - قبل وقوعها.

أها الأخوة والأصدقاء:

إبني أعرف أن خطراً بالإرهاب لا يمكن أن يزول بين  
اليوم وليلة. وأن حربنا ضد الإرهاب ستكون مريرة وطويلة.  
وأن الإرهاب يزداد شراسة وعنة كلما ضاق الخناق عليه.  
إلا أنني واثق بالله تماماً من النتيجة النهائية وهي انتصار  
قوى المحبة والتسامح والسلام على قوى الحقد والتطرف  
والإجرام، بعونه تعالى، إنه نعم المولى ونعم النصير.  
وشكراً لكم...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اعلان الرياض

لصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب

٢٨/١٢/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٥/٢٥ م - الرياض

تُعرب عن بالغ تقديرها للملكة العربية السعودية  
لدعوتها واستضافتها هذا المؤتمر الذي انعقد تحت رعاية  
صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولـى  
العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني.  
تؤكـد على أن أي جهد دولـي سيـكون فـاقدـاً عـن التـصـديـ  
لـلـفـاعـلـ لـظـاهـرـةـ الإـرـهـابـ إذاـ اـفـقـدـ العـمـلـ الجـامـعـيـ وـالـمنظـورـ  
لـإـسـترـاتـيـجيـ الشـامـلـ معـهاـ. وـفيـ هـذـاـ الإـطـارـ  
فـانـهـاـ تـنـدـعـمـ وـتـبـنـىـ إـقـرـاطـ صـاحـبـ السـمـوـ الـمـلـكـيـ وـلـىـ عـهـدـ  
لـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ الـوـادـيـ فـيـ خطـابـ سـمـوـهـ فـيـ جـلـسـةـ  
افتـحـ المـؤـتـمـرـ بـإـنشـاءـ مـرـكـزـ دـولـيـ لـمـكافـحةـ الإـرـهـابـ. وـقـدـ  
شـكـلتـ فـرـيقـ عـمـلـ لـبـلـوـرـةـ هـذـاـ المقـرـحـ.  
تشـيـدـ بـروحـ التـفـاهـمـ وـالـتـعـاـونـ الـتـيـ سـادـتـ المـؤـتـمـرـ وـظـهـورـ  
توـافـقـ فـيـ الرـؤـىـ وـالـمـواـقـفـ حـوـلـ خـطـورـةـ ظـاهـرـةـ الإـرـهـابـ،  
وـحـثـمـيـةـ التـصـديـ لـهـاـ عـبـرـ جـهـدـ دـولـيـ مـوـحـدـ، وـمـنـظـمـ، وـدـائـمـ،  
يـحـترـمـ مـبـادـيـ الشـرـعـيـةـ الدـولـيـةـ، خـاصـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ  
وـالـلاـجـئـينـ وـالـقـانـونـ الـإـنـسـانـيـ، وـيـرـسـخـ الدـورـ المـركـزيـ  
وـالـشـامـلـ لـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ، وـيـتـبـنـىـ مـعـالـجـةـ شـمـولـيـةـ مـتـعـدـدةـ  
الـحـوـانـ.

إن الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٥هـ الموافق ٥ إلى ٨ فبراير ٢٠٠٥م، وهي: أثيوبيا، الأرجنتين، المملكة الأردنية الهاشمية، أسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أفغانستان، أوكيناوا، الجماعة

تؤكد على أن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن والاستقرار، ولا يوجد مبرراً أو مسوغاً لأفعال الإرهابيين فهو مدان دائماً مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة.

تطلب من الأمم المتحدة تطوير معايير لمساعدة قيام الهيئات الخيرية والإنسانية غير الرسمية بدورها في تنظيم أعمالها الإغاثية الإنسانية ومنع استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

تدعو إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغض الاموال والإتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات، لتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين وصلاتهم بالجريمة المنظمة.

تشدد على الحاجة إلى تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠.

تدعو إلى دعم ومساعدة الدول التي تطلب ذلك في مجالات مكافحة الإرهاب، خاصة عبر تقديم المعدات والتدريب والمساعدة في بناء القدرات.

تدعو إلى تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحرير أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى. تؤكد على أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة وإشاعة روح التسامح والتعابير وتحث وسائل الإعلام على الامتناع عن نشر المواد الإعلامية الداعية للتطرف والعنف.

تعبر عن تضامنها ودعمها لجميع ضحايا الإرهاب.

### **مشاركة المملكة في المنتديات واللقاءات المنعقدة لمكافحة الإرهاب**

- المساهمة الفعالة في عدد من القرارات التي أصدرها مجلس وزراء الداخلية العرب والهادفة إلى تعزيز التعاون الأمني بين الدول العربية ومن أهمها :

تدعو إلى أهمية ترسیخ قيم التفاهم والتسامح والمحوار والتعددية والتعارف بين الشعوب والتقارب بين الثقافات ورفض منطق صراع الحضارات، ومحاربة كل أيديولوجية تدعو للكراهية وتحرض على العنف وتسوغ الجرائم الإرهابية التي لا يمكن قبولها في أي دين أو قانون. تشدد على أن الإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة. وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين. ومن ثم الحاجة إلى منع التسامح حيال اتهام أي دين، وإلى تهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند إلى القيم المشتركة بين الدول المتممية إلى عقائد مختلفة.

تؤكد على التزامها بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي تدعو المجتمع الدولي إلى إدانة الإرهاب ومكافحته بكافة السبل والتصدي له بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة نظراً لما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلام والأمن الدوليين. كما تؤكد على أن الأمم المتحدة هي المنبر الأساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب. وتشكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أساساً متيناً وشاملاً لمحاربة الإرهاب على المستوى العالمي، وينبغي على كل الدول الإمتثال الكامل لأحكام تلك القرارات. وتدعو جميع الدول للانضمام والصادقة وتنفيذ المعاهدات الدولية الإثنى عشرة الأساسية لمحاربة الإرهاب.

تدعو إلى تشجيع الجهود الذاتية بهدف توسيع المشاركة السياسية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتلبية متطلبات التوازن الاجتماعي وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للتصدي للظروف المساعدة على انتشار العنف والفكر المتطرف.

تؤكد على أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة إستراتيجيات للتصدي لمزاعم



الفاخري للمجلس، دوره الريادي والموفق في إقرار سياسات وخطط وبرامج عديدة لمكافحة الإرهاب، لم يسبق لها مثيل إقليمياً دولياً.

- طالبت المملكة قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر في أكثر من مناسبة الدول الأجنبية بالتعاون معها أمنياً وقضائياً لتصفيق الخناق على الإرهابيين، وتقديمهم للعدالة، وشل حركتهم وانزال العقوبات الرادعة بحقهم، وهذا أمر معروف وموثق.

- عقدت المملكة حوالى (خمس عشرة) اتفاقية أمنية ثنائية، احتلّ موضوع مكافحة الإرهاب الأولوية فيها، مما يؤكد تعاونها التام مع المجتمع الدولي في الوقاية من مخاطر الإرهاب.

- صادقت المملكة على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، منها:

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٦٧م.

- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٧٠م.

- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٧١م. وغيرها.

- مواجهة الجماعات والتنظيمات الإرهابية والمتطرفة على كل الأصعدة الوطنية والعربية والإسلامية والدولية بكل حزم وقوة.

- استنكار إيداء المسلمين أو إلحاق الضرر بهم أو بمؤسساتهم أو بدولهم.

- التأكيد على أن أبشع صور الإرهاب هو ما يمارسه اليهود في فلسطين المحتلة.

وبهذا يكون للمملكة دور السبق والريادة في التصدي للإرهاب، واجتثاث أصوله، ومحو أسبابه. ومعالجة دافعه حتى غدت المملكة مرجعاً وموجاً.

- الاستراتيجية الأمنية العربية.

- الاستراتيجية الأمنية العربية لمكافحة الإرهاب.

- الاستراتيجية العربية للحماية المدنية.

- الاستراتيجية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

ولتفعيل هذه الاستراتيجيات وقعت الدولة على عدد من الاتفاقيات منها:- التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (١٩٩٨م).

- الموافقة على معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي حول الإرهاب.

- قامت المملكة كذلك بالتوقيع على إحدى عشرة اتفاقية دولية على صعيد الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

- التناؤل الإعلامي المستمر للإرهاب، وعنصره، وأشكاله، وأهدافه البغيضة، وشرح ما يدور من أحداث في العالمين العربي والإسلامي بشكل خاص.

- مشاركاتها في جميع المحافل والمؤتمرات الدولية والمنظمات والهيئات وال المجالس وغيرها مما له صلة بتكتاف الجهود لمكافحة الإرهاب، حتى إنها دعت إلى إعداد مؤتمر دولي يهدف إلى إبرام اتفاق دولي شامل لمكافحة الإرهاب ويُعرف الإرهاب تعريفاً موحداً ينهي أي اختلافات في تعريفه بين دول العالم، ثم يحدد إجراءات ملزمة لجميع الدول لمحاربة جميع أشكال الإرهاب، إلا أن إعلان هيئة الأمم المتحدة حول مكافحة الإرهاب الصادر في عام ١٩٩٤ لم يتضمن تعريفاً محدداً، لهذا دعت المملكة من خلال مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في الدوحة عام ٢٠٠١م إلى ما يأتي : « انطلاقاً من أحكام معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي فقد أكد المؤتمر استعداد دُوله في الإسهام بفعالية في إطار جهد جماعي تحت مظلة الأمم المتحدة لكونها المحفل الذي تمثل فيه جميع دول العالم لتعريف ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكاله دون انتقائية أو ازدواجية ومعالجة أسبابه واجتناث جذوره وتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين ».

- تقود المملكة حملة قوية ضد الإرهاب والإرهابيين من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشئ عام ١٩٨٢م. وما يجدر ذكره هنا أن لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية السعودي، والرئيس

## إجراءات محاكمة المتهمن والتحقيق معهم في قضايا التخريب والقتل والفساد في الأرض

**فضيلة الدكتور/ صالح بن إبراهيم آل الشيخ**  
**رئيس المحكمة الجزئية بـالرياض**

أحكامها من الكتاب العزيز والسنّة المطهرة، موافقة لأنظمة وإجراءات الجزائية التي تضمن لكل ذي حق من الخصوم حقه.

ومن أهم الإجراءات التي تضمن للمتهم محاكمة عادلة تحافظ على حقوقه الشرعية ما يلي:

- حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق أو نظر الدعوى.
- حق علنية الجلسات.
- حق عرض الحجج والأدلة عليه وسماع جوابه واعتراضاته عليها.

- حقه في الاعتراض على الحكم واستيفاء درجات التقاضي ابتداءً من المحاكم الإبتدائية ثم الإستئنافية ثم الهيئة القضائية العليا.

وقد جاء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤ هـ المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٣٩/م وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ لكي يوفر للمتهمين المحاكمة العادلة، فقد تضمن هذا النظام ما يلي:

- إلزام المحاكم بتطبيق الشريعة الإسلامية على القضايا المعروضة، فيما يتوافق مع ما يصدره ولني الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة (المادة الأولى).
- عدم جواز توقيع أي عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي (المادة الثانية).
- للتهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (المادة الرابعة).

- الأحكام الجزائية قبلة للاعتراض عليها من المحكوم عليه أو من المدعى العام (المادة التاسعة).

- تتعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة لنظر الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تعفهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد تكفل الشارع الحكيم بحفظ الضروريات الخمس، ورتب الجزاء الرادع في حق كل من تعدى على دم المسلم، حيث جعل المسلم موصوم الدم والمآل، فمن تعدى على دم مسلم فإنه يعاقب ابتداءً بالعقوبات التعزيرية التي تتفاوت بمقاييس الجرائم إلى أن تصل إلى القتل وإهراق النفس العتيدة بالقصاص منها في حال قيامها بحال قيامها بالتعدي على النفس الموصومة وإهراقها.

كما حرم الإسلام مال المسلم، ورتب على المعتدي عقوبات تعزيرية وحدود شرعية، فالإيد التي تنتد إلى أموال الآخرين فأخذها بغير حق تقطع متن تحقق شروط الحد، فهي عضو فاسد يجب أن يبعد، لوقاية المجتمع من شر، وكى لا تسرى عدواه إلى سائر الأعضاء.

إن كل من تعدى على النفوس الموصومة يستحق العقوبة التأديبية الرادعة له ولغيره من قد تسول له نفسه الوقوع فيما وقع فيه، فكل من قتل يقتل، وكل من اختلف مالاً لغيره ضمنه، وبهذا تستقيم الحياة، ويتعالى الناس في أمن وطمأنينة، قال تعالى: ﴿وَلِكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ لَعْنَكُمْ تَنْتَهُونَ﴾ [البقرة: ١٧٤].

فلو ترك الناس فوضى يعدو بعضهم على بعض بدون تأديب أو رادع لضاع حق الضعيف واستأسد القوي الظالم، وإن محكمة من قام بارهاب الناس وتخويفهم وإهراق أرواح الأبرياء، وبين الأطفال، ورمل النساء، وأحدثت في الأرض فساداً - فهو من أوجب الواجبات وأهم المهام.

على أن المحاكمة يجب أن تكون عادلة، مستمدۃ

## • اليد التي تتمد إلى أموال الآخرين تأخذها بغير حق تقطع متى تحققت شروط الحد

### • محكمة الفئات الضالة من أوجب الواجبات وأهم المهام

- توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتنى عليه لائحة الدعوى وتوضح له، ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة عن جواب ذلك. (المادة الحادية والستون بعد المائة).

- تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه، ولا بما يخالفه علمه. (المادة الشثانون بعد المائة).

- يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى. ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركون في الحكم قد وقعوا عليه، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما لم يحدث لأحد them مانع من الحضور (المادة الثانية والثمانون بعد المائة).

- متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جنائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والواقع نفسه التي صدر بشأنها الحكم، وإذا رفعت دعوى جنائية أخرى، فيتمسّك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى الأخيرة، ولو أمام محكمة التمييز، ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك، ولو لم يتمسّك الخصوم، ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة وسمية منه، أو شهادة من المحكمة بتصده. (المادة السابعة والثمانون بعد المائة).

- كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدّة منها يكون باطلًا. (المادة الثامنة والثمانون بعد المائة).

- للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالأدلة، أو بعدمها، أو بعدم

القطع أو القصاص فيما دون النفس، وتنعقد من ثلاثة فقط فيما عدا ذلك (المادة العاشرة).

- أحكام القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس والمصادق عليها من محكمة التمييز لا تصبح نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة (المادة الحادية عشرة).

- جلسات المحاكم علانية، ويجوز للمحكمة - استثناءً - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من حضورها مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، وإذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة (المادة الخامسة والخمسون).

- يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة الالزمة عليه، ولا يجوز بإعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك، فإذا زال السبب المقتضي لإعاده مكن من حضور الجلسة، وعلى المحكمة أن تحيطه علمًا بما اتخذ في غيبته من إجراءات (المادة الثامنة والخمسون).

- إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها سرية يجب على المحققين ومساعديهم - من كتاب وخبراء وغيرهم من يتصلون بالتحقيق أو يحضرون به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشاءها، ومن يخالف ذلك تعينت مسألهاته (المادة السابعة والستون).

- يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحريفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق (المادة الثانية بعد المائة).

- إذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجري التحقيق فيها يحضر إلى دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليه فيها، والتي عليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علمًا بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها، وإذا اقتضت الحال نقلة فيبلغ بالجهة التي سينقل إليها، وإذا اعترض المتهم على نقله، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم (المادتان: العاشرة والحادية عشرة بعد المائة).



## ٦ القاضي في المحاكم في المملكة ضمن للمتهم محاكمة عادلة تكفل له حقوقه وتيسّر له الدفاع عن نفسه في التهم التي نسبت له

إدانة المحكوم عليه، أو تخفيض العقوبة (المادة السادسة بعد المائتين).

- يفرج في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادرًا بعد الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه (المادة السادسة عشرة بعد المائتين).

- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم عليه بها عند تنفيذها، ولكن من أصحابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، وأن نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض. (المادة السابعة عشرة بعد المائتين).

بهذا يظهر جلياً أن التقاضي في المحاكم الشرعية بالملكة العربية السعودية قد ضمن للمتهم محاكمة عادلة تكفل له حقوقه وتيسّر له الدفاع عن نفسه في التهم التي نسبت إليه، والاستعانة بمن يراه في ذلك، وإذا صدر عليه الحكم فإن له حق الاعتراض وبيان وجه اعتراضه، وأنه لا يطبق في حقه إلا حكم قد اكتسب القطعية، والقضاء كذلك ملزمون بتطبيق الشريعة الإسلامية التي كفلت للجميع حقوقهم وأظلتهم تحت مظلة العدالة.

وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاختصاص، وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم. (المادة الثالثة والستون بعد المائة).

- مدة الإعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم صورة الحكم، وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسليم صورة الحكم، مع إثبات ذلك في ضبط القضية، وأخذ توقيع طالب التمييز، وفي حالة عدم حضوره لتسليم صورة الحكم تودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضي ويدع الإيداع بداية ليعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم. وعلى الجهة المسؤولة عن السجين احضاره لتسليم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسليمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعترافه في المدة المقررة لتقديم الاعتراض. (المادة الرابعة والستون بعد المائة).

- لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعترافهم، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الموضوع (المادة المائتان).

- ينقض الحكم إذا خالف نصاً من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو خالف الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، وتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة، وتحيل الدعوى إليها. (المادتان الأولى والثانية بعد المائتين).

- يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتيلاً حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعية ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهم.

٣- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها زور.

٤- إذا كان الحكم ببني على حكم صادر من أحدي المحاكم، ثم ألغى هذا الحكم.

٥- إذا ظهرت بعد الحكم ببيانات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيانات أو الواقع عدم

# القواعد والأحكام القضائية ل الوقائع الإرهابية

فضيلة الدكتور ناصر بن إبراهيم المحيييد

عضو ومحكمة التمييز بالرياض وخير الفقه والقضاء في جامعة الدول العربية

الحال والمقام.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ..

## أولاً: التدابير الوقائية والعلاجية ل الوقائع الإرهابية:

- ١- نشر الوعي القضائي والفقه الجنائي بين الناس ليظهر أن لكل جنائية ما يناسبها من العقوبات ول يتم تعاون المواطنين معها على أتم أسلوب وأقوى داعم.
- ٢- الاهتمام بالجانب الإصلاحي لمن وقعت منه الجنائية لأن الواقع الجنائي وقطع أسبابها قبل وقوعها مقدم على رفعها عند وقوعها.
- ٣- توجيه العقوبات إلى أفضل الطرق التي تعين على دفع الجرائم وقطعها من أصولها.
- ٤- إيقاع العقوبات المناسبة المؤثرة ل الواقع الجنائي حتى ولو كانت صغيرة وليس لها اتصال مباشر بالواقع الإرهابي، لأن الجرائم والمعاصي يجر بعضها بعضاً.
- ٥- التشديد في العقوبات على الواقع الجنائية العامة إذا اقترن بالشبهة الإرهابية لأن الاقتران يعظم الواقع المترتبة بها.
- ٦- إيجاد العقوبات المساعدة للعقوبات الأساسية بحسب ما يقتضيه الحال، كالتشهير والإعلان ونحو ذلك.
- ٧- تطبيق العقوبات الشرعية الإلهية على وقائعها الإجرامية بدقة وحرص وعدم تخفيتها عن الواقع الخاصة بها، لأن الله جل وعلا قد شرعها لإصلاح شأن العباد وهو سبحانه وتعالى خالق الخلق الذي يعلم ما يصلح شأنهم وما يناسب حالهم. قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ هُوَ الظَّفِيفُ﴾ [المulk: ١٤].
- ٨- تطوير الأجهزة القضائية والأمنية التي تتبع الجريمة قبل وقوعها وباشرت محبص أصولها، وتقرير التوصيات الشرعية والمعالجات العلمية والاجتماعية والإعلامية المناسبة والسعى لتنفيذها على أكمل وجه.

إن وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب هي من أهم الوظائف العلاجية والوقائية لهذه الواقعية التي تعتبر مخلة بالأمن وتستهدف مدخلات الأمة وشروعاتها، وإذا اجتمعت المنظومات العلاجية المتنوعة التي تتحقق المعالجة السليمة لهذه الظاهرة فإنه يتم إيجاد الحلول المناسبة لدفع شر هذه الظاهرة، وإذا لم تجتمع فإنه يصعب القضاء على هذه الواقع الإرهابية وإن تحقق تحجيمها أو تقليل شرها. والعقوبات القضائية لا بد أن تستعمل على جانبين مهمين هما:

- الجوانب الوقائية.
  - والجوانب العلاجية.
- ولذلك قال أهل العلم: إن العقوبات الشرعية يجب أن تكون رادعة للجاني عن العود إلى جنايته، وأن تكون زاجرة لغيره عن سلوك هذا الطريق والمضي فيه.
- وأما ما يتعلق بالأحكام التي يجب أن تنزل على الجاني فإنها تختلف باختلاف ما اقترن بجنايته من الحال، ولذلك لا بد من النظر إلى حال الجاني، وإلى جنايته، وإلى وقع هذه الجنائية في المجتمع، فإن كان الجاني من تأصل البربرية والاعتداء عليها كالجنایات الصغيرة؛ وكذلك حال المجتمع فإن المجتمع المختلط من الجوانب الأمنية له من المعالجة ما يختلف عن المجتمع الذي تقع فيه الحادثة وأمنه لم يتاثر بهذه الواقعية.

وأني في هذا المقام أعرض لأهم التدابير القضائية العلاجية والعقوبات الرادعة العامة ولا فإنه يصعب حصر هذه القواعد وذلك لأن الواقع مختلف، ويحدث للناس من القضاء على وفق ما أحدثوه من الواقع، والقاضي كالطبيب يضع لكل علة ما يناسبها من الأدوية مما يناسب

## الإرهاب والاقتصاد

**اللواء د. خالد بن سليمان الخليوي**  
**نائب مدير عام كلية الملك فهد الأمنية**

### أولاً - مدخل:

لن أدخل في الإشكالية المتعلقة بمفهوم الإرهاب والذي أشار فيه «الكس شميد» في كتابه عن الإرهاب السياسي بأن هناك أكثر من ١٠٩ تعريفاً للإرهاب ينظر كل متخصص إلى الإرهاب من زاويته، وقد وصل المؤلف إلى نتيجة مفادها: أن لا تعريف قانوني أو سياسي مقبول بوجه عام، وهذا لا يعني الكاتب من اختيار تعريف يكون مدخلاً للتحليل حيث ترى مجموعة من المختصين بأن الإرهاب هو «استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد باستخدامه، لبعاث غير مشروعة». والإرهاب في استخدام العنف يكون جلياً ومؤثراً إلا أن التهديد باستخدام العنف يمكن في خطورة الإرهاب، فقد يكون أكثر تأثيراً من الناحية النفسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية، حيث تكمن خطورة الإرهاب فلا ندري متى يأتي؟ ولا أين يقع؟ ولا كيف سيقع؟ كما لا نتخيل حجم وقعة تأثير الإرهاب حتى يمكن الاستعداد له.

والإرهاب ظاهرة عالمية لا تعرف الحدود ولا الجنسية ولا الدين فقد عانت أكثر من ١٢٠ دولة منه وبلغ العمليات الإرهابية عام ٢٠٠٦ ما يربو عن ١١٠٠ عملية إرهابية قامت بها ٣٧٠ منظمة إرهابية حول العالم.

### ثانياً- أسباب الإرهاب:

تعددت التحليلات والدراسات حول أسباب الإرهاب وكل مدرسة، قد تنحاز إلى إتجاهاتها الفكرية فمنهم من رده إلى عوامل خارجية محيطة ومؤثرة ومنهم من أحال أسبابه إلى عوامل داخلية متعددة قد تكون الأسباب سياسية، كعدم العدالة، وإنعدام الديموقراطية، أو الارتباط المتين بالغرب أو رفض الأمر الواقع، كما قد يرى آخرون أن الأسباب الاجتماعية قد تكون أقوى تأثيراً، نتيجة ضعف دور الأسرة والمجتمع في تمسك كيانات المجتمع.

وقد أبدى معظم المهتمين بالإرهاب بالعامل التربوي

### ثالثاً: العقوبات القضائية على الوقائع الإرهابية:

يمكن تقسيم العقوبات القضائية على الواقع الإرهابية إلى أقسام متعددة بحسب هذه الجنائية، وقد ذكرت في بداية هذا البحث أن الأحكام التي توقع على الجاني تختلف باختلاف ما اقترن بجنايته من الحال، وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة مقدرة من الشارع كالحدود والقصاص، وأما أن تكون غير مقدرة ويترك تحديدها للقاضي ليتوقع من العقوبة ما يوافق الجنائية ويناسبها وهي عقوبة التعزير بأنواعه، وإنني هنا أطرق إلى العقوبات بحسب الفعل الذي صدر من الجاني وهي كما يأتي:

- ١- العقوبة على التخطيط.
  - ٢- العقوبة على التحضير.
  - ٣- العقوبة على المساعدة والإعاقة «الردع».
  - ٤- العقوبة على الشروع في الجنائية وعدم إتمامها.
  - ٥- العقوبة على التنفيذ.
  - ٦- العقوبة على العلم وعدم الإبلاغ «التستر».
- فيجب أن يكون لكل فعل ما يناسبه من العقوبة وليس ترتيبها هنا بناءً على ترتيب عقوبتها فرب محضر أو مخطط يستحق من العقوبة أكثر من نفذ أو باشر، وكذلك لا بد أن تكون العقوبة المقررة ما يجوز إيقاعها شرعاً على الجاني فالعقوبة لا بد أن تكون جائزة شرعاً، وكذلك لا بد أن تكون العقوبة منحصرة على المجرم ولا تتع逮 إلى غيره ومن لم يسهم معه في جنايته.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



في العالم يملكون ثروة تعادل ما يملكه ٢٠٥ مليار شخص، أما على مستوى الدول فإن ٢٠٪ من دول العالم يملكون ٨٠٪ من الناتج العالمي و ٨٤٪ من التجارة العالمية، أما على مستوى الشركات فإن ٥٠٠ شركة متعددة الجنسية وأغلبها أمريكية تسيطر على ٤٠٪ من التجارة العالمية.

(ج) انتشار الفساد المالي والإداري وضعف سيادة وتطبيق القانون مما يقوى ممن دور الاقتصاد الخفي فيبدأ ينهش ويخلخل الاقتصاد الفعلى عن طريق تسهيل الأنشطة الإجرامية وبروز طبقة المرتشين وانتشار المحسوبية وتشويه التجارة الدولية وتخيض التدفقات الاستثمارية فترتقي الطبقة الفاسدة على حساب الطبقات المنتجة.

#### **رابعاً- التأثيرات الاقتصادية السلبية للإرهاب:**

قد يكون للإرهاب بعض العوائد الإيجابية التي تخدم الاقتصاد وتحرك النشاط الاقتصادي كزيادة الإنفاق الحكومي وتزايد نسبة الشركات والعمالة في الشركات الأمنية التي زادت من ٤ شركات إلى حوالي ٢٠٠ شركة إلا أن هذه الفوائد قطرة في بحر ما تخلقه من تأثيرات سلبية على الاقتصاد من أهمها:

١- زيادة الإنفاق الحكومي على بعض القطاعات الأمنية دعماً لعوامل الاستقرار قد يؤدي حسب ما ذكر أعلاه إلى تحريك الاقتصاد حسب مضاعف الإنفاق الحكومي إلا أن هناك تأثيراً سلبياً وهو أن زيادة الإنفاق على بعض القطاعات قد يؤدي إلى حرمان بعض القطاعات الإنتاجية أو الخدماتية كالصحة والتعليم والإسكان والمواصلات وغيرها من موارد يكون المجتمع بأمس الحاجة إليها.

وقد زادت معدلات الإنفاق على الأمن في دول الخليج خمسة أضعاف وقد بلغت في السنوات الثلاث الماضية ما مجموعه ٤٠ بليون دولار أما دول المغرب العربي وخاصة المغرب والجزائر فقد زاد حجم موازنتها لمكافحة الإرهاب .١٥٪

٢- إنخفاض معدلات الإستهلاك في المجتمع نتيجة عدم رغبة الناس في الخروج للتسوق والترفيه وهذا له تأثيران، أولهما التأثير على الشركات والمؤسسات وإنخفاض مبيعاتها أو إنهيارها وزيادة البطالة، ثانياًهما إن إنخفاض الإستهلاك يقلل من الميل الحدي للإستهلاك وهذا

وكيف أن ضعف مناهج التعليم وعدم تطور المؤسسات التعليمية وسيطرة وتأثير ودور المعلم الظاهر، والخفي أسهماً مع ضعف دور المؤسسة الدينية التقليدية وأثرها في تثبيت مقومات الأمن الفكري أسهماً معاً في اختلال المقايس وإنفلات الضوابط ما بين الدين والخلل الفكري المؤدي إلى الإرهاب.

وأما العامل الاقتصادي فهو عامل لا يمكن إغفاله في ظل التغيرات والتطورات المتلاحقة في النظام الاقتصادي. وما آلت إليه من مشكلات اقتصادية أوجدت نوعاً من الظلم والإجحاف على كافة المستويات وسأتولى ذلك بتفصيل يتناسب مع المساحة المحددة للمقال.

وأختم بأن أسباب الإرهاب متعددة وكل لها تأثيره في انبعاث النزعة الإرهابية ولا يمكن عزل تلك العوامل عن بعضها البعض ولكن من الصعب تحديد نسبة كل متغير لوحده في نشوء الإرهاب لأن الأسباب لدى كل إرهابي يعنيه قد تختلف عن غيره من الإرهابيين.

#### **ثالثاً: العامل الاقتصادي:**

هناك من يرى من المختصين بأن من أهم العوامل المؤدية للإرهاب هو العامل الاقتصادي لقوة تأثيره المباشر وغير المباشر على أفراد المجتمع ومن أهم المؤشرات الاقتصادية لنشوء الإرهاب:

أ) انتشار الفقر.  
ب) البطالة.  
ج) التنمية الغير متوازنة على مستوى القطاع أو على مستوى الإقليم.

د) سوء الأوضاع الاقتصادية المتمثلة في إهمال القطاع الصحي أو التعليمي أو الإسكان أو المواصلات أو البنية التحتية.

هـ) ارتفاع الأسعار نتيجة السياسات النقدية والمالية الحكومية الطبقية وضعف سيطرتها على ذلك.  
و) إنخفاض الدخول وعدم قدرة الأفراد أو الأسر على الحصول على الحد الأدنى من السعرات الحرارية اللازمة لنمو الإنسان نمواً طبيعياً.  
ز) عدم العدالة في توزيع واقتسام الثروة داخلياً وخارجياً حيث ثلثاً يلاحظ على مستوى الأفراد أن ٣٥٨ مليار ديراً



## لأندي متى يأت؟ ولاين يقع؟ ولاكيف سيقع؟ كما لا تخيل حجم وقوه تأثيره حتى يمكن الاستعداد له

قد تصل ٢١٦٠٨٠ مليون دولار يذهب ما نسبته ١٠٪ (أي ٨٦ مليار دولار) إلى تمويل المنظمات الإرهابية.

### خامساً - الخاتمة:

إن تأثير الإرهاب الناجم عن العمليات الإرهابية أو مكافحته فكراً وتمويلاً ومجابهة قد يعكس على معظم قطاعات الاقتصاد والتي يمكن قياسها ولكن هناك تأثيرات نفسية واجتماعية ناجمة عن العمليات الإرهابية يصعب قياسها وتحديدها رقمياً ناهيك عن التأثيرات الاقتصادية الناجمة عن الحوادث الإرهابية المتمثلة في تدمير الممتلكات العامة والخاصة وتkillيف القتلى من المواطنين والوافدين ومن لهم دور في العملية الإنتاجية أو يتوقع منهم ذلك مستقبلاً إضافة إلى التكاليف الصحية لعلاج الجرحى حسب تصنيف الإصابة (بسيئة، متوسطة، عجز جزئي أو كلي).

كما لا ننكر الجهود المحلية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب وإن كانت نجحت بشكل كبير إلا أنه ولا زال للإرهاب بيئة تشجعه وتدعمه وتموله فقد قدر تمويل نشاطات الإرهاب بما يزيد عن تريليون دولار تأتي من المتاجرة بالمخدرات والسلاح والبشر والفساد الوظيفي وثلث هذا المبلغ يأتي عبر عمليات قانونية من شركات كبيرة أو جمعيات خيرية ولم يتم تجميد سوى ٢٠٠ مليون دولار من ذلك التمويل مقابل ٣٠ مليون دولار تدفع لمكافحته على مستوى العالم.

- سيخفض قيمة المضاعف الحكومي الذي يتحدد بمقلوب
- (١- الميل الحدي للإستهلاك) مما يقلص من التأثير الإيجابي للإنفاق الحكومي.
- (٢- انتشار الذعر لدى المستثمرين المحليين حين يعاني الاقتصاد المحلي من العمليات الإرهابية مما يؤدي إلى التردد في الاستثمار أو تأجيل المشروعات الاستثمارية مما قد يؤثر سلبياً على نمو الاقتصاد المحلي.
- (٣- يرتبط الاقتصاد بالأمن فإذا كان الوضع الأمني غير مستقر نتيجة الإرهاب فرأس المال جبان حيث ستخرج رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية إلى الخارج وتحرم الاقتصاد المحلي من مورد من أهم موارده التي تدعم النمو فيه من خلال العمالة، رأس المال، التقنية، التدريب وغيرها.
- (٤- فقد انخفض حجم الاستثمارات الأجنبية في الوطن العربي نتيجة أحداث ١١ سبتمبر من ٦.٧ مليون دولار في سنة ٢٠٠١م ليصل إلى ٤.٥ مليون دولار في سنة ٢٠٠٢م وفي دول الخليج من ٤٦ مليون دولار إلى ٣٣ مليون دولار.
- (٥- التأثير السلبي على قطاع الخدمات وخاصة السياحة، الحج والعمرة، الترفيه، التأمين، الفنادق وغيرها وذلك لعزوف الناس وتخوفهم من السفر إلى مناطق قد تكون ملحاً أو مكاناً محتملاً للإرهاب وأوضاع مثال على ذلك تفجيرات مومباسا في كينيا قتل فيها ١٦ شخصاً وأثر على السياحة فيها حيث تشكل ١٢٪ من ناتجها المحلي الإجمالي.
- (٦- ارتفاع التكاليف الكلية للسلع والخدمات نتيجة ارتفاع تكاليف النقل والتأمين وغيرها جراء الإجراءات الأمنية المشددة وما يتربّع عليها من زيادة في الوقت المخصص لنقل السلع والأفراد والخدمات إضافة إلى تكاليف الوقود الإضافية وتكاليف الصيانة تحمل كلها على المستهلك النهائي.
- (٧- انتشار ما يسمى باقتصاديات الظل خاصة في ظل الأنظمة المالية والتشريعية المتساهلة ومما يشجع على غسل الأموال والتي ترتبط بنسبة معينة في المنظمات الإرهابية وقد صرّح سكرتير مجلس الأمن القومي الروسي «فيشلاف سولتا نمانوف» إن الأموال التي يجري غسلها في العالم

## محاكمات غير استثنائية

د. فؤاد بن محمد بن عبدالعزيز الماجد  
رئيس المحكمة العامة بمحافظة القatif

إذا كانت بعض الدول كذلك فإنه لا يمكن المقارنة أبداً بين هذه المحاكمات العسكرية الجائرة وبين ما يحدث في بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية الدولة التي كانت ولا تزال أفضل الدول ورائدتها في تطبيق الشريعة الإسلامية، فيها هو خادم الحرمين الشريفين يوافق على تكليف قضاة شرعيين لمحاكمة عناصر الفئة الضالة، وهذا هو معالي وزير العدل يؤكد أنه لن تكون للمحاكمة قوانين استثنائية.

إن كافة المتورطين في الأحداث الإرهابية التي شهدتها المملكة وراح ضحيتها عدد كبير من رجال الأمن والمواطنين والقمين، المسلمين والمستأمنين، الرجال والنساء والأطفال، بين قتلى ومصابين، وبعد كذلك من المباني والمنشآت، إن جميع هؤلاء المتورطين سواء كانوا مخططين أو محرضين أو مساعدين أو شارعين في جنائية ولم يتموها أو منفذين أو متسترين كلهم سيحاكمون محاكمة شرعية طبيعية (غير استثنائية) وذلك لعدة أسباب منها:

١- بيان استقلال القضاء الشعري السعودي وهذا ما أكدته المادة الأولى من نظام القضاء الجديد، فالقضاء مستقلون، لا سلطان لأحد عليهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء، كما أكدت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية أن المحاكم تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

٢- التخفيف لكثير من تداعيات الأحداث، لأن السكوت عن هذه الأفعال هو بمثابة طعن وخذلان صريحين للدين أولاً، ثم للوطن ثانياً.

٣- تعريه هذا الفكر المنحرف والتحذير منه فهو ليس من الجهاد في سبيل الله.

٤- قطع الطريق على من يخلع على أصحاب هذا الفكر صفة إسلامية، وبيان أن الشريعة الإسلامية لا ترضى بهذا الفكر الإرهابي وأنه لا يمت لها بصلة.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسولنا محمد وآلـه وصحبه أما بعد: فقد كرم الله الإنسان من حيث هو إنسان قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَيْ آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَنْصِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦]. وعنىـت الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان ورعاية حرماته، والفقـه الإسلامي هو أول فقهـ في العالم يقدم تنظيمـاً داخلـياً ودولـياً للعلاقات البشرـية في السـلم والـحرب، وأـما الإـرهاب فهو العـدوـان أو التـخـويفـ أو التـهـديـدـ مـادـياً أو مـعـنـويـاً الصادرـ منـ الدـولـ أوـ الجـمـاعـاتـ أوـ الأـفـرـادـ عـلـىـ الإـنـسـانـ فـيـ دـيـنـهـ أوـ عـرـضـهـ أوـ عـقـلـهـ أوـ مـالـهـ بـغـيرـ حـقـ بـشـتـيـ صـنـوفـهـ وـصـورـ الإـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ (١).

وبعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وهجرته بقرون قادمة عصبة الأمم بإعداد أول مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب والمعاقبة عليه في عام ١٩٣٧م (ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ) ثم تتابعت الاتفاقيـاتـ الدوليـةـ (٢) وقد دعا خادمـ الحرـمينـ الشـريـفـينـ -ـ أـيدـهـ اللـهـ بـنـصـرـهـ -ـ إـلـىـ عـقدـ مؤـتمرـ دولـيـ لمـكافـحةـ الإـرـهـابـ فـنـظـمـتـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ الـرـيـاضـ خـلالـ الـفـتـرـةـ ٢٥ـ٢٨ـ١٤٢٥ـهـ المـوـافـقـ ٠٥ـ٨ـ٢٠٠٥ـمـ وـكـانـ منـ آثارـ هـذـاـ المؤـتمـرـ موـافـقةـ ١٩٢ـ دـولـةـ مـنـ الدـولـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ عـلـىـ الـقـرـارـ الـمـتـلـعـ بـاسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـعـالـمـيـةـ لـمـكافـحةـ الإـرـهـابـ وـالتـوصـيـةـ بـإـنشـاءـ مـرـكـزـ دولـيـ لـمـكافـحةـ الإـرـهـابـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ.

وإذا كانت بعض الدول تحت ما يسمى (الـحـربـ عـلـىـ الإـرـهـابـ) قـامتـ بـإـهـدـارـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ وـلـجـاتـ إلىـ مـارـسـاتـ طـالـماـ حـظـرـهـاـ القـانـونـ الـدـولـيـ وـبـرـرتـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ بـذـرـيعـةـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ الـأـمـنـ الـقـومـيـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ إـنشـاءـ الـعـقـلـاتـ السـرـيـةـ وـغـيرـ السـرـيـةـ،ـ وـسـجـنـ الـمـثـاتـ مـنـ الـأـشـخاصـ فـيـهـاـ تـعـذـيبـ وـبـدـونـ توـجـيهـ أـيـ تـهـمـةـ لـهـمـ وـبـدـونـ أـنـ يـلـوحـ أـمـاـمـهـمـ أـيـ أـمـلـ يـذـكـرـ فـيـ نـيـلـ مـحاـكـمـةـ أـصـلـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـحاـكـمـةـ عـادـلـةـ،ـ وـمـنـ تـعـتـمـدـ مـحـاكـمـتـهـ مـنـهـمـ فـقـدـ وـاجـهـ أـسـوـاـ الـمـحاـكـمـاتـ وـأـظـلـمـهـاـ.



## • لا يمكن المقارنة بين المحاكمات العسكرية وبين ما يحدث في بلاد الحرمين الشريفين

العزيز ومنها قوله عزوجل: ﴿وَيُنْصَرِنَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ الذين إن مكثاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الرسالة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْعِلْمُ﴾ [الحج: ٤١ - ٤٢].

ولا بد أيضاً من التأكيد على دور الأسرة في الحفاظ على أولادها ذكوراً وإناثاً وذلك بمتابعة الدقيقة لهم ومعرفة أصدقائهم وفتح الحوار معهم ومساعدتهم على تصحيح المفاهيم المغلوطة في الحياة -إن وجدت لديهم- وبخاصة فيما يتعلق بال الدين والدولة.

وفقاً لله الجميع لا يحب ويرضى وأخذ بالنواصي للعودة والوثقى وأدام على بلادنا وكافة بلاد المسلمين الأمان والأمان وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) انظر: القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ١٢٨ (١٤/٢) المنعقد في الدوحة بدولة قطر للفترة من ١٣-٨ / ١١ / ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦-١١ / ١ / ٢٠٠٢ م.

(٢) انظر: موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف ماضياً وحاضرًا للدكتور / محمد بن عمر آل مدني ص (٣-٥).

(٣) قال ابن حجر، أخرجه الحاكم وفي إسناده الواقدي، انظر الدرية ٢ / ٢٠٠ والمشترك على الصحيحين / ٣ / ٤٧٦، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب رقم ٤٠ باب من يأخذ الشيء من مزاج رقم ٨٥ الحديث رقم ٥٠٠٤ سنن أبي داود ٤ / ٣٠١، ودوي في مسند أحمد ٥ / ٣١٢، والبيان والتعريف .٢٤٧ / ٢.

٥- التأكيد بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأن لديها تمام القدرة على قمع الإرهاب.

٦- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال وهذا يستلزم معاقبة كل من يتعدى على شيء منها بالعقوبة المناسبة من حد أو قصاص أو تعزير، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم: «نبي أن يروع المؤمن وأن يؤخذ من متاعه لاعباً أو جاداً» (٣) وإذا كان الإمام ابن حجر الهيثمي قد عد التروع من الكبائر -وذلك في كتابة الزواجر عن الكبائر- فما الحال بما هو أشد من التروع جرمًا وأنكى أثراً.

٧- تأسيس منهج إسلامي في التعامل مع الإرهاب ومحاكمة مرتكبيه.

ثم إن محكمة هؤلاء المتورطين في الأعمال الإرهابية وفق نظام الإجراءات الجزائية - وهو النظام المستمد من الشريعة الإسلامية وهو المتبني في جميع القضايا الجنائية غير الإرهابية - يعطي انطباعاً لدى المواطنين والمقيمين وكذلك المتورطين بأن المحاكمة ستكون عادلة، فقد أعطوا مهلة طويلة لتقديم ما لديهم عن دفعات كما أن المادة (١٤) من هذا النظام جعلت للجانبي حق توکيل محام في غير القضايا الكبيرة، وجعلت (المادة ١٥٨) حضور المتهم لجلسات المحكمة بدون قيود ولا أغلال، وأعطت (المادة ١٥٩) للقاضي حرية وصف الجرم دون التقيد بما ورد في لائحة الدعوى، وجعلت (المادة ١٦٤) لكل خصم حق طلب سماع الشهود والنظر في الأدلة، كما إن الباب السابع بين طرق الاعتراض على الأحكام من التمييز وإعادة النظر.

وختاماً لا بد من التأكيد على أن استباب الأمن له أسبابه الكونية التي بيّنها الله سبحانه وتعالى في كتابه

# معالم في طريق الانحراف

بقلم د. وليد بن عثمان الرشودي  
رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بجامعة الملك سعود بالرياض

بقوله تعالى: ﴿إِنَّا فِيمَا مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ حَيْفَا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].  
وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -: «أهذنا الصراط المستقيم: أي دلنا وأرشدنا ووفقنا للصراط المستقيم، وهو الطريق الواضح الموصى إلى الله وإلى جنته وهو معرفة الحق والعمل به: فأهذنا إلى الصراط، وأهذنا في الصراط: فالهداية إلى الصراط: لزوم دين الإسلام وترك ما سواه من الأديان، والهداية في الصراط: تشمل الهداية لجميع التفاصيل الدينية عملاً وعملاً. فهذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها للعبد، ولهذا وجوب على الإنسان أن يدعو الله به في كل ركعة من صلاته لضرورته إلى ذلك». وبعد ما تقدم، من بيان حجة الله على عباده وهدايتهم صراطه، أعرض بعض معالم الانحراف عن هذا الطريق المستقيم في زمن أحوج ما يكون الناس فيه إلى بيان ظلمات الباطل: حيث غلاب الشبه وسرعة انتشارها وتدثرها بدتار الحق والهداية، وهذه الأسطر مبنية على حديث حذيفة - رضي الله عنه: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكانت أسأله عن الشر: مخافة أن يدركني» فأأسطر هذه المعالم من سير الواقع ونظرية التنكب الحاصل على الصراط المستقيم.

١- عدم توقير النصوص الشرعية:  
إن النصوص الشرعية هي الحجة من الله على العباد، وعدم توقيرها يأتي بعدة أوجه، منها:  
أ- عدم التسليم لها: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتُ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٤٥]. أقسم - تعالى - بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمّنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي في كل شيء يحصل فيه اختلاف.. ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتهي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الأغماض، ثم لا يكفي ذلك التحكيم حتى يسلموا

الله له الحكمة البالغة، خلق فسوى وقرر فهدى، أو جد الخلق لغاية عظمى وهي عبادته وحده لا شريك له: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٣٩]. وبسر لهم سبيل العبادة عن طريق الهداية إلى طريقها بواسطة رسالته: يوضحون المحجة ويقيمون الحجة: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاحْتَسِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [آل عمران: ٢٦]. ولعظيم حكمته - جل جلاله - علق العذاب بإقامة الحجة على العباد: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبَنِ حَتَّىٰ يَنْهَىٰ رَسُولًا﴾ [آل عمران: ١٥]. [الإسراء: ١٥]. وأهم وظيفة للرسول هي البلاغ وتبييض العباد: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلُغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ﴾ [المائدة: ٧٧]. فببعثة الرسول وإنزال الكتب قامت الحجة على العباد: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ هَنَدَىٰ فَإِنَّمَا هَنَدَىٰ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: ١٨]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي، قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» بهذا اتضحت لكل ذي عينين باصرتين الحجة والطريق المستقيم، ولأهمية الهداية كان سؤالك ربك إياها في اليوم والليلة أكثر من سبع عشر مرّة: «أهذنا الصراط المستقيم [١] صراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ [٢] [الفاخرة: ١٣]، قال ابن القيم - رحمه الله -: «إن الداعي إنما أمر بذلك لحاجته إليه، وأن سعادته وفلاحة لا تتم إلا به، فهو مأمور بتذكرة ما يطلب وتصور معناه، فذكر له من أوصافه ما إذا تصور في خلده وقام بقلبه كان أشد طلبًا له، وأعظم رغبة فيه، وأحرص على دوام الطلب والسؤال له»، وقال - رحمه الله - «...بل الصراط المستقيم: ما جعله الله عليه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - من الهدي ودين الحق الذي أمره أن يخبر بأن الله - تعالى - هداه إليه في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطِ مَسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٤٦]. ثم فسره

ويفتقرن العلم - وذكر من شأنهم - يزعمون أن لا قدر والأمر أنسف؟ فقال: «إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدthem مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر».

فتأمل قوله: «يقررون القرآن ويفتقرن العلم»! قال الإمام النووي - رحمه الله -: «معناه: يطلبونه ويتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه: يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يفتقرن، بتقديم الفاء، وهو صحيح أيضاً، معناه: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه. وذكر من شأنهم: أي حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به»، ومع هذا كله قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «...إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني»، وسبب ضلال هؤلاء وزيفهم أنهم انفصلوا عن العلماء في فهم الدين والعمل به. وتأمل حال يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن حيث طلبا العلم من مظانه من العلماء فنجاهم الله بذلك. وكل ما ترى اليوم من مخالفات في المنهج والاتباع سببه الانفصال عن العلماء، والبعد عن منهجهم؛ وهم الذين جعلهم الله المحجة للخلق: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [آل الأنبياء: ٧] ، «وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الدِّينَ يَسْتَبْطِنُهُمْ» [آل عمران: ٨٣] . فالزيغ كل الزيغ بعد عن المنهج السوسي؛ وهو اتباع العلماء الربانيين والصدور عنهم، ولله در الإمام ابن تيمية - رحمه الله -. حينما قال عن نفسه: «الوجه الثامن: أن المجيب، والله الحمد، لم يقل قط في مسألة إلا بقول سبقه إليه العلماء: فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصر إلا إذا عرف أنه قاله بعض العلماء، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله -: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

٣- القراءة الإسقاطية للنص وعزل مفرداته بعضها عن بعض، وعدم الالتفات إلى السياق والسباق: وهذا المعلم يظهر عند أهل الأهواء في التمسك بجزء من النص دون سواه، وتحليل النص على وفق ذلك الجزء

لحكمه تسلি�ماً؛ باشراح صدر، وطمأنينة نفس، وإنقياد بالظاهر والباطن. فانظر إلى أحوال الناس اليوم مع النصوص وتبكيتهم الهدایة بهديه، وعدم التسلیم لها بالإيمان والعمل، والتحايل على تأويلها بأهون السبب، وعدم الوقوف معها والدور في فلكها، حتى قدمت عليها آراء الرجال وحكمت فيها المصالح، وأصبحت قاضية عليها لا شاهدة معها؛ كما هو مقتضى التسلیم.

#### بـ التأویل المبطل لها:

من رحمة الله بعياده أن أنزل عليهم كتاباً مبيناً، لا ليس فيه ولا غموض: «أَلْرَبْلُكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمَبِينُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِرَانَاهُ عَرَبِيًّا لِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [يوسف: ١٢] . فهو الكتاب المبين الواضحه للفاظه ومعانيه، ومن بيانه وإيضاحه أنه أنزله باللسان العربي؛ أشرف الألسنة وألينها، المبين كل ما يحتاج الناس من الحقائق النافعة: فلا تكفل في فهمه ولا شطط، والمبطلون وأهل الأهواء الذي ضاقت نفوسهم عن التوقير للنص والعلم به خرجوا بالتأویل المبطل له؛ اتباعاً لأهوائهم التي لم تقنع بالتسليم للنص. والواجب هو اتباع النص دون تكفل، على وفق ما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وما فهمه أصحابه رضي الله عنهم، وابتاع ما عليه سلف الأمة رحمة الله: «فَإِنْ أَمْنَا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُّا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شَقَاقٍ كَفِيكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [آل عمران: ١٢٦] . [البراءة: ٣] ، بمثل ما أمنت به معاشر المؤمنين؛ وهو الصحابة ومن تبعهم: فكل فهم غير فهمهم فهو مردود؛ فهم أعظم من وقر النص وعمل بمقتضاه؛ فرضي الله عنهم وأرضناهم.

#### ٢- الانفصال عن العلماء والابتعاد عن توجيههم:

آخر مسلم وغيره عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهنمي، فانطلقت أنا وحميد ابن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معترين، فقلنا: لو لقين أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر! فوفقاً الله لنا عبد الله بن عمر داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحببي، فظننت أن صاحببي سيكل الكلام إلى، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر علينا ناس يقررون القرآن



الطريق أن ينحرف عن الهدف وكذلك أصحابه رضي الله عنهم، وحينما استطاع بعض الأمة الطريق تعجلوا الوصول للهدف؛ فاختاروا طريقاً غير الطريق المحمدي؛ فضلوا ولم يأخذوا العبرة من الرماة الذين على جبل أحد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقُكُمُ اللَّهُ وَعْدُهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تَحْبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفْتُمُّهُمْ لِيُتَابِعُوكُمْ وَلَقَدْ عَفَّ عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[آل عمران: ١٥٣]﴾. فانظر استعمال الشمرة قبل نضوجها ماذا حصل به.. حصل به الهزيمة؛ فلا تعجب حينما ترى في هذا القرن الهجري الكثير الكثير من المشاريع التي قام بها المسلمين ولم تنجز؛ لاستعمالها الطريق؛ فانحرفت عن الهدف فرجعت بالخسران.

فلا بد أن نعلم أن واجبنا هو التبليغ دون انتظار النتائج؛ فإن النتائج بيد الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرضت على الأمم؛ فرأيت النبي ومعه الرهيب، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد».

فلتكن على يقظة، ولا يحملنا استطالة الطريق أن تنحرف عن الهدف.  
والحمد لله رب العالمين.

بعيداً عن مكملاته، وفي هذا اختزال للدين وطعن في كماله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنَّمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا ﴾[المائدة: ٩]﴾، وقد ظهرت آثار هذا المعلم الخطير على الدين في جوانب عده على أصوله وفروعه؛ كما في المولاة والمعاداة، وفي التكفير والتفسيق، ودخول الأعمال في الإيمان هل هو من مقتضاه أو كماله؟.. وغير ذلك، والواجب أن تكون قراءة النصوص متكاملة؛ لدفع التضارب بينها؛ فلم يأتِ إسقاطياً في النصوص فاحتقرها؛ ولا تغتر برمزيته ولا شهرته؛ فالحق أبلج، والرجال تعرف بالحق، ول يكن شعارك: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[الزخرف: ٦]﴾.

٤- استطالة الطريق لا تقتضي الانحراف عن الهدف:  
كل مسلم في الدنيا هدفه أن يعلى أمر دينه وأمهاته على وفق ما يحبه الله ويرضاه؛ حيث رجاؤه الهدف الأخروي رضوان الله والجنة، وفي الهدف الدنيوي يقيسه بغضهم بأعمار البشر، ويجهل أن أعمال الأمم تختلف عن أعمال البشر فيستطيل الطريق وينحرف عن الهدى، ولذا قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم لما شكوا إليه ما أصابهم: «ولكنكم تستعجلون»، مع ذكره لهم من البشارة من فتح صنائع وحضرموت، وقد توفي صلى الله عليه وسلم وهو لم يشهدها مع أنه المبشر بها! ومع ذلك لم يحمله استطالة

## الأعمال الإرهابية وأضرارها على الدول والشعوب

بقلم: أ.د. علي بن عبدالعزيز العمريني  
جامعة الملك سعود - كلية التربية

يمكننا أن نقرر الأمور الآتية:  
 ١- أن الإرهاب إنما هو استعمال للعنف والقوة، أو التهديد بهما، بهدف بث الرعب والخوف والفرغ، بدون إنذار سابق في أغلب الحالات، دون أن توقع مسبق من الضحايا، وقد يكون الإرهاب عبارة عن إرهاب مضاد، يرجع إلى وجود إرهاب سابق، مما كان سبباً لردة فعل عنفية، فيكون عنفاً مقابل عنف، وقد يكون الثاني في المستوى نفسه، أو أقل منه بكثير، وخاصة إرهاب الأفراد.

٢- معظم المفاهيم والقوانين والأنظمة لا تركز على أسباب الإرهاب، وكيفية القضاء عليه، ولم تراع الأسس التي ينبغي اتباعها للقضاء على الإرهاب المضاد، فقد يكون الإرهاب ردة فعل لمعاناة نفسية أو اجتماعية، ولشعور بالظلم العميق، وقد يكون الإرهاب ردًا بسيطاً ومحدوًّا وضعيفاً في أثره ونتائجـه، من مظلوم يشن تحت وطأة ظلم رهيب، أو ظلم جبار عنيف. ومن الملحوظ، أن التشريع قد فاق جميع القوانين حين قرر مصطلح «الحرابة» للإرهاب الاقتصادي، الذي يقصد منه السلب والسرقة، ونشر الذعر والخوف في الطريق، كما قرر مصطلح «البغى للإرهاب السياسي، وعد البغي إرهاباً سياسياً، تجب مجادلة أصحابـه، ومقارعة الحاجة بالحجـة، والرأي بالرأي، ولا شك أن تعبير الشرع الإسلامي بالغلو والتطرف حول الجدل الفكري، أفضل من التعبير الحديث «الإرهاب الأيديولوجي»، ومـنـتـىـ أـصـبـحـ «ـالـغـلـوـ وـالـتـطـرـفـ» ذـاتـ تـأـثـيرـ فـيـ عـقـولـ الجـاهـيـرـ، أوـ تـعـارـضـ مـعـ الأـصـوـلـ وـالـقـوـاعـدـ الـدـيـنـيـةـ، وـوـصـلـ إلىـ درـجـةـ استـخـدـامـ العنـفـ، فـإـنـهـ حـنـيـنـ يـصـبـحـ إـرـهـابـاـ.

ليس هذا وحسب، بل إن الشبهة التي أدت إلى لحاق مصطلح «الجهاد» بالإرهاب إنما كان سببـها عدم الاهتمام بتحديد المصطلح، ذلك أن الإرهاب يعتمد على «الرمـزـيةـ والعـشـوـائـيـةـ» في الأفعال، وفي الضـحـاياـ، إذ القـصـدـ الرـعـبـ والـخـوـفـ، والـفـرـغـ، أماـ الجـهـادـ فلاـ يـعـرـفـ الرـمـزـيـةـ فـيـ العنـفـ، ولـهـذاـ نـهـيـ الشـارـعـ الحـكـيمـ عنـ قـتـلـ الشـيـوخـ وـالـرـهـبـانـ وـالـمـرـأـةـ وـالـأـطـفـالـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله..  
 إن الإرهاب وفق الاتجاه المتزايد لمحاولة ضبطه وتعريفـهـ هوـ العنـفـ المـوجـهـ ضدـ شـخـصـ أوـ ضدـ مـجـمـوعـةـ أـشـخـاصـ، باـسـتـخـدـامـ العـنـفـ، أوـ التـهـيـدـ باـسـتـخـدـامـهـ، وـفقـ منـهجـ منـظـمـ، وـنسـقـ غـيرـ عـادـيـ، بـقـصـدـ إـخـافـةـ النـاسـ بشـكـلـ عـامـ، فـيـ دـوـلـةـ أوـ فيـ أـكـثـرـ مـنـ دـوـلـةـ، وـمـحـاـوـلـةـ إـجـبـارـ الـهـيـثـيـاتـ أوـ السـلـطـاتـ أوـ الأـحزـابـ، أوـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الشـأنـ عـلـىـ التـأـيـيدـ، أوـ تـنـفـيـذـ الـمـطـالـبـ، أوـ تـحـقـيقـ الـأـغـرـاضـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـاـ كـانـ إـرـهـابـ، وـكـانـ أـعـمـالـ. ثمـ إنـ الإـرـهـابـ كـمـاـ يـقـعـ مـنـ الـأـفـرـادـ وـالـأـشـخـاصـ وـالـمـجـمـوعـاتـ، يـقـعـ كـذـلـكـ مـنـ الدـوـلـ، بـأـسـلـوبـ أـكـثـرـ شـرـاسـةـ وـعـنـفـاـ، وـنـتـائـجـهـ تـكـونـ أـكـثـرـ اـنـتـشـارـاـ وـدـمـارـاـ، وـإـنـ أـهـمـ عـنـاصـرـ الإـرـهـابـ هـيـ اـسـتـخـدـامـ العـنـفـ، وـالـتـهـيـدـ باـسـتـخـدـامـهـ، وـكـذـلـكـ السـيـطـرـةـ، وـمـعـ ذـلـكـ إـنـ الإـرـهـابـ وـمـفـهـومـهـ، وـمـحـاـوـلـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ وـمـحـارـبـتـهـ، لـمـ يـكـنـ مـجـالـاـ لـلـمـساـوـةـ، أوـ التـهـاـوـنـ فـيـهـ لـدـىـ التـشـرـيعـاتـ الـخـاصـةـ، وـبـصـفـةـ خـاصـيـةـ مـنـ نـاحـيـةـ التـسـجـيرـ، وـإـنـ لـمـ تـفـلـحـ بـشـكـلـ وـاضـعـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـقـوبـةـ.

يضاف إلى ذلك: أن الإرهاب لا يختلف عن غيره من ظواهر العنف الأخرى كالعنف السياسي، ولذلك يجب ألا يعطي مصطلح الإرهاب مفهوماً من السعة، بحيث يمكن تطبيقـهـ عـلـىـ حـرـكـاتـ التـحرـرـ الوـطـنـيـ، وـالـأـعـمـالـ الـتـيـ يـقـضـيـ بهاـ مقـاـوـمـةـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ الـوطـنـ، وـيـعـنـيـ آخـرـ، يـحـبـ أـلـاـ بـيـنـ الإـرـهـابـ وـالـعـنـفـ الـمـشـرـوـعـ، ذـلـكـ أـنـ الـبـاعـثـ عـلـىـ اـرـتكـابـ الإـرـهـابـ يـخـتـلـفـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ جـرـائمـ العنـفـ الـأـخـرىـ، وـمـعـ ذـلـكـ إـنـهـ لـاـ قـيـمةـ لـلـإـرـهـابـ دـوـنـ العنـفـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ مـفـهـومـ الرـمـزـيـةـ فـيـ ضـحـاياـ الإـرـهـابـ، وـمـبـالـغـةـ فـيـ زـرـاعـةـ الرـعـبـ فـيـ قـلـوبـ الضـحـاياـ، لـتـأـثـيرـ فـيـ سـلـوكـ الدـوـلـةـ أوـ الـأـفـرـادـ.

وـفـوقـ ذـلـكـ، إـنـ الإـرـهـابـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ فـلـعـينـ يـنـتـجـ عـنـهـماـ العنـفـ، وـهـمـاـ اـسـتـعـمـالـ العنـفـ، وـالـتـهـيـدـ باـسـتـعـمـالـ العنـفـ، وـهـوـ خـلـقـ حـالـةـ نـفـسـيـةـ سـبـبـهاـ الرـعـبـ عـنـ طـرـيقـ التـهـيـدـ مـنـ أـجـلـ تعـزـيزـ إـمـكـانـيـةـ حـصـولـ الـهـدـفـ الـنـهـائـيـ لـلـإـرـهـابـ، وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ

اقتصادية، وكذلك يخلق أزمة ثقة في الشرعية، كما يؤدي الإرهاب إلى ارتباك الحياة الاقتصادية للشعب وتهديد الوجود الآمن للمجتمع.

إن الفتنة الضاللة التي قامت بالأعمال التخريبية في المملكة العربية السعودية، تعانوا على الإثم والعدوان بالتط ama; العنف والإرهاب، واتخذوا من الدين مطية لتحقيق أعمالهم وأهدافهم الإجرامية، ومعلوم أن التطرف والعنف والإرهاب الإسلام منها بريء، لأنها أعمال خطيرة، وأثارها فاحشة ومدمرة، بل هذا منهج غير إسلامي، وهؤلاء اتصفوا بصفتين: الأولى: عدم فهم القرآن، فصاروا يجعلون الآيات التي نزلت في أحكام الكفار محملة على من خالفهم من المسلمين. والثانية: التكفير واستحلال دماء من خالفهم من المسلمين نتيجة لغلوهم، وتطفهم وابتداعهم في الدين. إن هؤلاء قد مارسوا العنف باعتباره من مظاهر الغلو والتطرف، وهم بذلك يعملون على إحياء مذهب الخوارج من حيث:

١- الخروج على الحكام، بدعوى تكفيرهم، وعدم حكمهم بما أنزل الله.  
٢- الحكم على المجتمعات الإسلامية بالكفر والجهل.  
٣- الحكم على الدول الإسلامية التي لا تقيم الحدود الشرعية بأنها دار كفر لا دار إسلام.  
وهذا كله غلو ظاهر، يريدون من ورائهم سلب البشر إمكانية تطبيق حكم الله عزوجل، وهذا منهج الخوارج الذي تأثر به المتطهرون ذوو الأعمال التخريبية، ومن يساندهم، وهذا انحراف في الفكر، وسوء في الطوية، أدى إلى تكفير المسلمين واستباحة دمائهم، وقتل أطفالهم، ونسائهم، بتفجير السيارات المفخخة بين المسلمين في الشوارع والأسواق، (وهؤلاء هم الخوارج الذين كفروا الصحابة وكل ذي ذنب ومعصية).

إن الأعمال الإرهابية عدوان على النفس والمال، وقطع للطريق، ترويع للأمنين، بل وعدوان على الدين، وقضاء على القيم الحضارية، وانتهاك لحقوق الإنسان، ويسبب أضراراً، ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتضر بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية مع غيرهم من الشعوب، كما تقضي على آمال وتطورات الأقلية الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية، تضر بهم سياسياً واقتصادياً، نسأل الله عزوجل أن يحمي بلاد المسلمين.

ونحوهم، وفوق ذلك فإن موضوع الولاء والبراء الذي لا يمكن لنصف أن يجد في مفهومه أو منطقه ما يمكن ربطه بالإرهاب، كما أن القصد منه الولاء الله تعالى ولرسوله ولجماعة المسلمين، والبراء من كل من يخالفهم من الكفار والمرتكبين مع تحريم إيذائهم أو النيل منهم، ولا مانع شرعاً من مساعدتهم وزيارتهم وعيادة مريضهم، والبر بهم، بهدف نشر المبادئ السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

### آثار الأفعال الإرهابية

الإرهاب الذي ضرب المملكة العربية السعودية وبعض الدول هو حركة عنف مسلح تخريبية، لها أهداف سياسية معادية، ولا شك أن في بعضها تحركها قوى أجنبية، هدفها زعزعة الأمن والاستقرار، ولا شك أن مقاومة هذا الإرهاب ينبغي أن تتخذ أسلوباً جاداً، لأنه ليس عملاً سياسياً ولا فكريّاً، وإنما هو عنف مسلح مجرم في كل العقائد والشائع والقوانين والقيم والمبادئ الإنسانية.

الإرهاب ظاهرة إجرامية، هدفها ترويع الأبرياء في كل مكان، ظاهرة إجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية، ظاهرة تهدد الاستقرار في كل بقعة من بقاع الكون.. وتترخيص بكل القيم الإنسانية، تدفع بالعناصر المأجورة للقتل، وسفك الدماء، وخداع المجتمعات، بالتمسك بالدين وحقوق الإنسان، من إرهاب طفحة ضالة، شهوتها التسلط على مقدرات البلاد واستقرار العباد.

الهدف الرئيسي للإرهاب هو: الإنسان والحياة الإنسانية، ولذلك لا يمكن بأي حال تبرير الإرهاب تحت أي ظرف، أياً كانت دوافعه، وأياً كان مرتكبه، كما أنه يشكل خطراً كبيراً على جهود التنمية والتطور فيتحول دون نجاح سياسات التنمية، وتحسن مستويات المعيشة، وهو بهذا لا يمت للإسلام بأي صلة، فالإسلام بريء من كل أنواع الإرهاب والتطهير.

الإرهاب يعمل على تدمير القيم الإنسانية والشرعية، وترويع المجتمع ذاته، وتقويض تقدمه، كما أنه يخلق حالة نفسية من الخوف الشديد، بغض النظر عن الدمار المادي الذي يسببه للحياة والممتلكات، والإرهابي قادر على خلق هذا النوع من التأثير والخوف، لاعتماده على عنصر المفاجأة والتروع، فالإرهاب يدمر الحياة الإنسانية بكل مقوماتها السياسية والاجتماعية، وما أنجزته من قيم وإنشاءات

## ضمانات التقاضي في قضايا الإرهاب

المحامي د. ماجد بن محمد قاروب  
رئيس مركز القانون السعودي للتدريب

القضاء الأعلى بكافة الإجراءات الازمة شرعاً لثبت  
الجرائم وتقرير عقابها دليلاً قاطعاً على نزاهة القضاء  
بالمملكة العربية السعودية.  
ووفقاً لنظام المحاماة فإن للمحامين المقيدين في  
جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمام  
المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشكلة بموجب الأنظمة  
وال الأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلية في  
اختصاصها.(١)

وقد كفل نظام الإجراءات الجزائية للمتهم ضمانات  
تكتف به حقوقه خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إذ  
نصحت على أحقيته في الاستعانة بوكيل أو محام، للدفاع  
عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة(٢).  
كما كفل نظام الإجراءات الجزائية ضمانة للمتهم  
أثناء التحقيق معه، تتمثل في أحقيته في الاستعانة بوكيل  
أو محام لحضور التحقيق.(٣).

ووفقاً لهذه الضمانات يتعين على المحاكم وديوان  
المظالم وللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر  
والقرارات لنظر القضايا الداخلية في اختصاصها، والدوائر  
الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات  
التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تتمكنه من الاطلاع على  
الأوراق وحضور التحقيق، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ  
مشروع.

فرغم أن الأصل أن في مرحلة التحقيق أنه يجب  
يحاوط بالسرية، إلا أنه يلزم توفير الضمانات لكل من المتهم  
والجندي عليه والمدعى بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو  
محامي له رقابة إجراءات التحقيق والاطمئنان إلى  
سلامتها والاعتراض عليها في الوقت الملائم، ومن ثم قام  
نظام الإجراءات الجزائية بتحقيق التوازن بين هاتين  
القاعدتين من خلال إقرار عدة ضوابط تحقق ذلك

الحمد لله رب العالمين وبعد ..  
فقد ظهرت في الآونة الأخيرة بالمملكة العربية  
السعودية، العديد من الأعمال التخريبية التي استهدفت  
الأرواح والممتلكات تنفذها فئة ضالة هدفها زعزعة الأمن  
وقتل الأرواح.

وقد صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في دورته  
الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة «الطائف» ابتداءً من  
١٤٠٩/١/١٨ إلى ١٤٠٩/١/١٢ هـ حول حوادث التخريب  
مقرراً بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب  
والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على  
النفس، والممتلكات الخاصة وال العامة، كنصف المساكن، أو  
المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور،  
ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب  
البترول، ونصف الطائرات أو خطوطها، ونحو ذلك؛ فإن  
عقوبته القتل، على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي  
إهرادم المفسد، ولأن خطره لا يقتصر على الذين يقومون بالأعمال  
التخريبية وضررهم، أشد من خطر وضرر الذي يقطع  
الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله، وقد  
حكم الله عليه بما فكر في آية العراوة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في  
الفقرة السابقة، من استكمال الإجراءات الشبوية الازمة  
من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس  
القضاء الأعلى؛ براءة للذمة، واحتياطاً لأنفس، واعشاراً  
بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات الازمة  
شرعاً لثبت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق  
وسائل الإعلام.

ويعد تقيد المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس



ضمانة، إذ لا يقف عند حدود تقديم مرافعته في الدعوى فقط، وإنما يمتد دوره حتى مرحلة التمييز التي تتطلب ضرورة وجود المحامي، وكذا قدم نظام المرافعات الشرعية ضمانة قضائية إذ أجازت رد القاضي (٨).

يتضح من ذلك أن ضمانات التقاضي التي كفلتها الأنظمة بالملكة العربية السعودية لأي متهم، هي ذاتها التي تسري على مرتكبي أعمال التخريب، مما يؤكد على نزاهة النظام والقضاء فيها، إذ كفل تلك الفئة الضالة التي اتخذت من الأعمال التخريبية مذهبًا لها الأحقية في توكيل محامين للترافع عنهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة ل لتحقيق العدل الذي هو من أسماء الله الحسن، وهو أساس الحكم.

- (١) المادة (١٨) من نظام المحاماة.
- (٢) المادة (٤) من نظام الإجراءات الجزائية.
- (٣) المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية.
- (٤) المادة (١٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية.
- (٥) المادة (١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية.
- (٦) المادة (١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية.
- (٧) المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم.
- (٨) المادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية.

ورغم أن نظام الإجراءات الجزائية كفل ضمانة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، تمثل في أحقيته في أن ين琵 عنه وكيلًا أو محامياً لتقديم دفاعه، كما أجازت للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بحضور المتهم شخصياً أمامها (٥) إلا أنه استثنى الجرائم الكبير، حيث أوجب حضور المتهم بنفسه أمام المحكمة، مع الاحتفاظ للمتهم بضمانة عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه أثناء المحاكمة، أما تحديد ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، فإنه يكون بقرار من وزير الداخلية، بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام (٦).

وبعد سماع جميع الأطراف تصدر المحكمة حكمًا بعدم إدانة المتهم أو بادانته وتوقيع العقوبة عليه، وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص.

هذا بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للحكم كفل ضمانة أخرى، حيث نص على أن «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية» (٧). كما أن دور المحامي في نظام المرافعات الشرعية يعد